كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تقرير التربص لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: مالية و تجارة دولية

الموضوع:

دور الانظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة القبول المؤقت في الجزائر

من إعداد الطلبة:

- **زحوف هاجر**
- **بوعقلين حكيم**

إشراف السيد(ة):

– شين لزهر

السّنة الجامعيّة 2021–2022

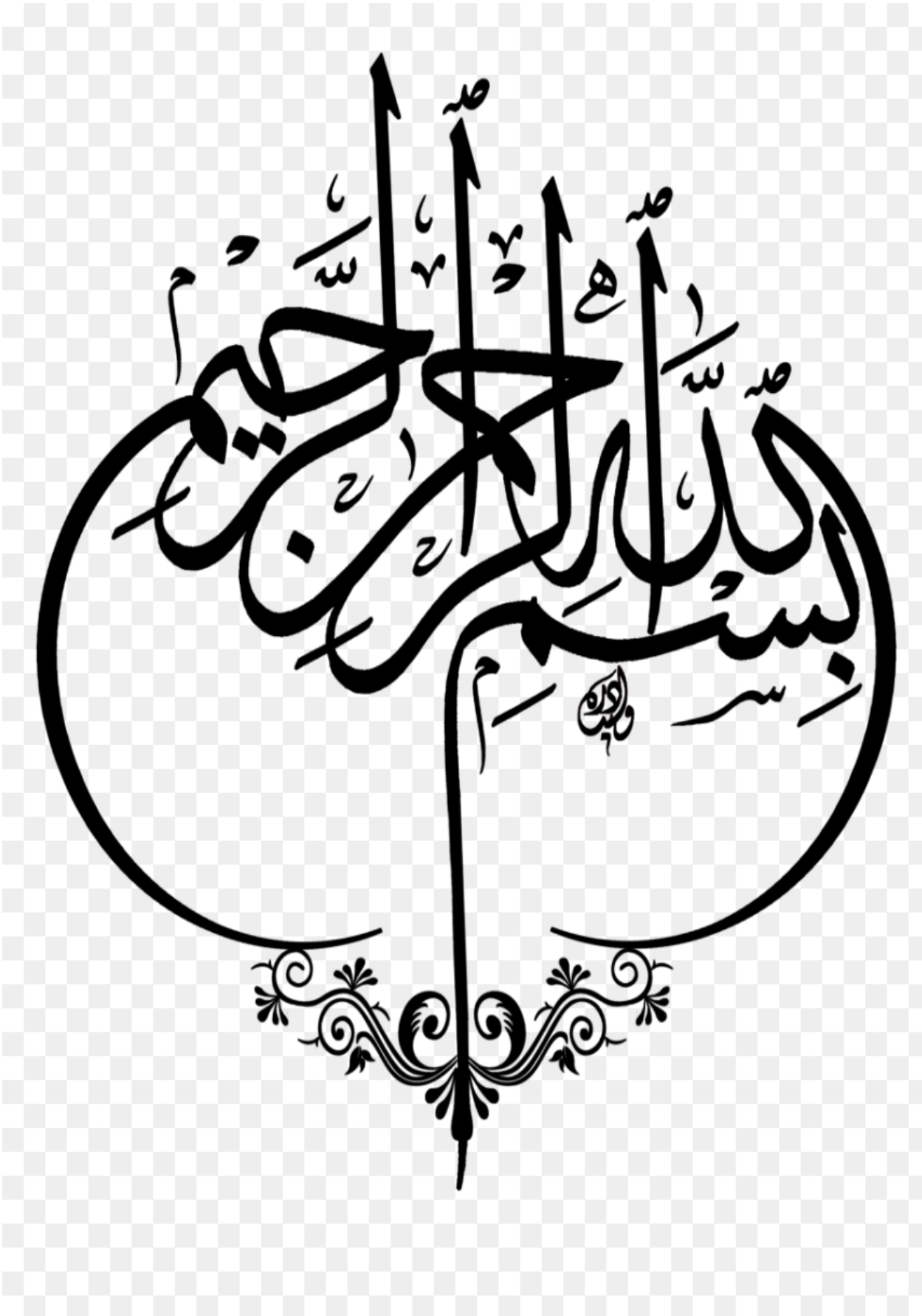
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

قال الله عزوجل (وقل الحمد لله) الاسراء 111

قال رسول الله "من لايشكر الناس لايشكره الله"

اتوجه بالشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف شين لزهر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته خلال انجاز هذا العمل"

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع.

اهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد طيب القلوب و دوائها و عافية الابدان وشفائها و نور الابصار و البصائر و ضيائها و على اله

و صحبه و سلم و بكل امتنان اهدي ثمرة جهدي:

الى وطني الجزائر الحبيبة ارجوا ان تقف و تنجوا من ما هي عليه الى من ارتبط رضا الله برضاهما والديا الكريمين

الى منبع الامان من الهمني و وقف في سندي و وهب عمره فداء لنا و اضاء دروبي و يسر طريقي و قدم لي الكثير وذلك دون مقابل مني صغير حتى ، الى الرجل الذي اعتز بكنيته وفخرا بحملها ،الى اعز انسان"ابي" حفظه الله و ادام عمره الى منبع الحنان و صحاب القلب المليء بالصدق و الاخلاص و من بدعائه فتح لي ابواب النجاح ، من فرش لي دروب حياتي ورود من سهر الليالي لننام بهناء من سعادتنا سعادته و

حزننا حزنه الى غاليتي "امي" حفظها الله لنا و اطال في عمرها الى كل من احببتهم و انست بحبهم و جمعنا حلو الحياة و مرها تحت سقف الاسرة اخوتي و اخي الى زملائي التلاميذ و اصحابي الاعزاء الى اساتذتي و معلمي الافاضل من الابتدائي الى الجامعة و كل من جمعني به الله في مشوار حياتي من صداقة و صلةرحم اليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع الإهداء الشكر

و التقديرالشكر والحمد لله كثيرا اولا و اخيرا على نعمه و فضله ان هدانا و امدنا بالعزم و الارادة و الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتنا الكرام و نتفضل بالشكر الخالص الى الأستاذ المشرف : الدكتور شين لزهر

على جهده العظيم و المضنى و إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة و تعاونه البناء و

متابعته في الاشراف على هذه الاطروحة و تقديم كل ما لديه حتى تخرج هذه

الاطروحة بهذا الوجه الى نور الحياة

فجزاه الله خير الجزاء و أكرمه.

،كما نتقدم بالشكر و التقدير لكل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب او من بعيد و كانوا لنا بمثابة سند الدعم و التشجيع ، و الى كل من وسعهم قلبنا و

لم تسعهم هذه الورقة.

حكيم

اهداء

أهدي ثمرة عملي الى:

من كان يسقيني بالدعاء فيفك عني العناء، إلى جميلة الابتسامة ومعلمة الامانة فيك اقتدي لفعل الخير ، الى من افتقدها جدتي الحنونة رحمك الله.

الى من اوجب الله ورسوله ، على طاعتها الى والديا الكريمين أمد الله في عمرهما ، التي لا تستطيع كل الكلمات والافعال ان تعطيهمها حقهما ، الى النهر المتدفق بالعطاء والذي انار لي دروب العلم وشجعني وحثني دائما على التعلم وحب العلم.

الى أخواتي هدى خديجة مرية ، الى اخى أسامة وفقكم الله في حياتكم ودراستكم.

الى كل من عائلة زحوف وخاصة أبناء عمي نسيبة ، أنية ، عمران ،أنس مريم ،سارة الى من تنير عائلتنا الصغيرة المحبوبة ندى.

الى اقربائي ومن ساندوني وقت الحاجة إلى خالتي رزيقة.

الى من تحلوا بالإخاء ، وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت ... سارة،أسماء ، سلمى ، أيمان ، سهام.حبيبة

هاجر

الفهرس

الفهرس:

الشكر و التقدير	
إهداء	
الأشكال و الجداول	
المقدمة	**أ –د**
الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية	**5**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	**7**
المطلب الأول: نشأة و تطور التجارة الخارجية	**7**
المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية	**8**
المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية	**10**
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية	**11**
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية	**14**
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية	**14**
المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية	**19**
المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية	**22**
المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية و اثرها على الاقتصاد	**26**
المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية	**26**
المطلب الثاني: اساليب و ادوات السياسة التجارية	**30**
المطلب الثالث: اثار التجارة الخارجية على الاقتصاد	**34**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية	**38**
تمهيد	**39**
المبحث الأول: ماهية الانظمة الجمركية الاقتصادية	**40**
المطلب الأول: تعريف الانظمة الاقتصادية الجمركية	**40**
المطلب الثاني: مبادئ الانظمة الجمركية الاقتصادية	**42**
المطلب الثالث: اليات عمل الانظمة الجمركية الاقتصادية	**44**
المطلب الرابع: الاتفاقية الخاصة بالانظمة الجمركية الاقتصادية (اتفاقية طوكيو)	**46**

المبحث الثاني: انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية	**50**
المطلب الاول: نظام القبول المؤقت	**50**
المطلب الثاني: نظام المستودعات الجمركية	**54**
المطلب الثالث: نظام اعادة التموين بالاعفاء	**58**
المطلب الرابع: نظام العبور	**59**
المطلب الخامس: نظام التصدير المؤقت	**61**
المبحث الثالث: أهمية الانظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية	**63**
المطلب الاول: اهمية الانظمة الجمركية التجارية	**63**
المطلب الثاني: اهمية الانظمة الجمركية الصناعية	**64**
المطلب الثالث: اهمية نظام العبور	**65**
خلاصة الفصل	**66**
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لنظام القبول المؤقت بالمديرية العامة للجمارك	**67**
المبحث الأول: مفهوم و انواع نظام القبول المؤقت و دوره في ترقية التجارة الخارجية	**69**
المطلب الأول: القبول المؤقت للبضائع مع اعادة تصديرها على حالها و دوره في ترقية التجارة الخارجية	**69**
المطلب الثاني: القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع و دوره في ترقية التجارة الخارجية	**80**
المبحث الثاني: مثال تطبيقي عن النظام القبول المؤقت للانجاز الاشغال	**83**
المطلب الاول: تقديم المؤسسة المستفيدة و اجراءات الاستفادة من النظام	**83**
المطلب الثاني: تصفية النظام	**86**
المبحث الثالث: الاختلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت و الحلول الممكنة	**87**
المطلب الاول: النقائص المسجلة من الناحية القانونية و التطبيقية	**87**
المطلب الثاني: الحلول المقترحة	**89**
المبحث الرابع: ماهية المديرية العامة للجمارك	**91**
المطلب الاول: ادارة الجمارك و مهامها	**91**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	**95**
الخاتمة	**108**
قائمة المراجع	**111**

الأشكال و الجداول

الأشكال و الجداول:

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	نظرية التكاليف المطلقة	15
2	تكاليف الانتاج في بريطانيا وامريكا	17

قائمة الاشكال:

الرقم	العنوان:	الصفحة
1	يمثل الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة والمقلدة	25
2	مقابلة مع السيد قاصد فريد ، رئيس مكتب الانظمة الجمركية لنشاط استعمال و التحويل	85

المقدمة

المقدمة:

تعد التجارة الخارجية أحد المجالات الرئيسية لتحقيق الازدهار و الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لكل شعوب العالم لهذا أخذت الجزء الأكبر من اهتمام و تفكير الاقتصاديين اللذين حاولوا اعطاء تفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية من النظرية الكلاسيكية ثم النظرية النيوكلاسيكية بعدها النظرية الحديثة.

و قد زاد هذا الاهتمام مع مرور الزمن لاعتبارها القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية ، و هي تعتبر المرآة العاكسة لأداء الهياكل الاقتصادية و الانتاجية داخل الدول إضافة الى انها الجسر الرابط بين مختلف دول العالم من خلال التبادل الدولي للسلع و الخدمات و في ظل هذا الانفتاح الواسع على التجارة الخارجية و ما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم الاستبدال الدولي . المنافسة الشرسة التي تشهدها محتلف الصناعات على المستوى العالمي و ظهور مفاهيم حديثة من سلاسل النقل و التوزيع و التخزين اصبحت هناك حتمية لا جدال فيها لتطوير القطاع الجمركي بصفة عامة و الأنظمة الجمركية بصفة خاصة ليتماشى مع كل هذه المتطلبات ، و من بين الانظمة الجمركية نجد الانظمة الجمركية الاقتصادية و هي اجراءات التطبيق على البضائع المستوردة او المعدة للتصدير و هذه الانظمة ليست وليدة اليوم و انما لها جذور تاريخية و اقتصادية الا ان اتفاقية كيوطو هي قاعدتها الاساسيةو التي تهدف الى تنسيق و ازالة التباين بين هذه الانظمة و اعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية ، و تجمع هذه الانظمة بين عدة انواع هي مستودع الجمركي ، اعادة التموين بالاعفاء ، التصدير المؤقت ، القبول المؤقت ، العبور ، و لعل أهم هذه الانواع البارزة و و أكثرها استخداما نظام القبول المؤقت.

و لقد صادقت الجزائر على اغلب الاتفاقيات المتعلقة بالانظمة الجمركية الاقتصادية و المتضمنة للقبول المؤقت الصناعي وقد كرس المشروع الجزائري ذلك من خلال قانون الجمارك وقانون المالية إضافة الى مجمل النصوص التنظيمية التي تؤكد اخذ الجزائر

بالانظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت والذي خصص له الفصل السابع من قانون الجمارك يهدف نظام القبول المؤقت لمنح التسهيلات إضافة لتخفيض الاعباء المالية للمتعاملين الاقتصاديين وغيرها.

أولا: اشكالية البحث

مع المكانة التي تحتلها التجارة في المعاملات الاقتصادية الدولية ومع تزايد التوجه نحو الحرية التجارية للاسراع في عملية الاندماج العالمي وقد وضعت الانظمة الجمركية لتسهيل هذه المبادلات ترقية التجارة الخارجية وفي هذا المجال و امامه هذا الوضع نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى اهمية الانظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية ؟وكيف تؤثر عليها؟

و للإحاطة بالموضوع والوصول الى الغاية المستوردة بامكاننا طرح تساؤلات الفرعية التالية:

- هل الانظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات
- ماذا تقصد بالانظمة الاقتصادية الجمركية؟ وما الدور الذي تلعبه في النصوص التجارية الخارجية؟
- ما المقصود بنظام القبول المؤقت؟ وما هي آلية عمله؟ وكيف يساهم في ترقية التجارة الخارجية؟

ثانيا: فرضيات البحث:

الانظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات

تبني الانظمة الاقتصادية من طرف الدولة الجزائرية يمكنها من الاندماج في السوق العالمية وتحقيق معيار المنافسة الدولية والتعريف بالمنتوج الوطني والرقي بقطاع الصادرات.

استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من القبول المؤقت.

ثالثا: اسباب اختيار البحث.

هناك عدة اسباب ومبررات ادت الى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها:

الفضول للتعرف اكثر على اليات تساعد في رفع كفاءة الجهاز الانتاجي خارج القطاع المحروقات كبديل اقتصادي.

كون الموضوع ضمن تخصصنا

الرغبة في التعرف على كيفية عمل الانظمة الجمركية الاقتصادية.

رابعا: أهمية اختيار موضوع البحث

تظهر أهمية الموضوع في الامكانيات والتسهيلات التي تمنحها هذه الانظمة الاقتصادية الجمركية ومكانتها الحساسة في تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيع الاستثمارات الوطنية التي تؤدي بدورها الى رفع الدخل القومي والزياده من قيمة الموارد المالية و تنمية الصناعة إضافة الى دور الجمارك مع العلاقات الاقتصادية مع الخارج.

خامسا : اهداف البحث.

التعرف على تأثير الانظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.

التعرف على كيفية عمل الانظمة الجمركية الاقتصادية.

ابراز الدور الذي تلعبه هذه الانظمة في ترقية التجارة الخارجية.

التعرف على طبيعة هذه الانظمة وخصائصها وانواعها و آليات عملها.

سادسا: المنهج المستخدم.

للإجابة على إشكاليات البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليل للإلهام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتحليل العلاقة بين الأنظمة الجمركية الاقتصادية و التجارة الخارجية.

سابعا: خطة هيكل البحث.

يتكون البحث من ثلاث فصول كما يلي:

- الفصل الاول يتناول التجارة الخارجية وقد تم تقسيمه الى ثلاث مباحث في المبحث الاول ماهية التجارة الخارجية اما المبحث الثاني فقط تطرقنا الى النظريات المفسرة

للتجارة الخارجية وتطرقنا في المبحث الثالث الى سياسة التجارة الخارجية واثارها على الاقتصاد.

- الفصل الثاني يتناول الانظمة الجمركية الاقتصادية و اهميتها في التجارة الخارجية وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث يشمون المبحث الاول على ماهية الانظمة الجمركية الاقتصادية اما المبحث الثاني فيتضمن انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية ويحتوي المبحث الثالث على اهمية الانظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية
- الفصل الثالث تم تخصيصه لدراسة النظام القبول المؤقت في الجزائر وقد تناولنا في المبحث الاول مفهوم وانواع النظام القبول المؤقت و دورة في ترقية التجارة الخارجية اما المبحث الثاني فيتضمن مثال تطبيقي في النظام القبول المؤقت لانجاز الاشغال اما المبحث الثالث فيتضمن الاحتلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت والحلول الجمركية امام مبحث الرابع فيشمل ماهية المديرية العامة للجمارك.

ثامنا: صعوبات البحث.

المراجع فيما يخص الانظمة الجمركية الاقتصادية غير موجودة.

اغلب المذكرات الموجودة متشابهة و محدودة المعلومات في ما يتعلق بالانظمة الجمركية الاقتصادية.

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

تمهيد:

ان كل دول العالم تسعى الى زيادة الرفاهية الاقتصادية وتحقيق نمو اقتصادي اكبر الا ان هذا في حقيقة الامر لا يتم الا من خلال اعتماد الدول على بعضها البعض لاشباع جزء من حاجاتها عن طريق تبادل السلع والخدمات ورؤوس الاموال إضافة الى اليد العاملة خارج حدودها الوطنية اذ ان الواقع يؤكد اليوم انه لا يمكن لاي دولة العيش منعزلة عن غيرها متبعة سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة شاملة و لمدة طويلة وذلك لاسباب تختلف من دولة الى اخرى وبهذا اكتسبت التجارة الخارجية أهمية بالغة في العلاقات الدولية لانها تربط دول ومجتمعات العالم.

وفي هذا الفصل سنتطرق لاهم نظريات التجارة الخارجية والسياسات المعتمدة في هذا المجال وذلك من خلال ثلاثه مباحث خاصة الاول منها الى نشأة التجارة الخارجية ومفهومها واسباب قيامها والعوامل التي تحكمها والثاني يشمل على نظرية التجارة الخارجية بدءا من النظرية الكلاسيكية ثم النظرية النيوكلاسيكية وبعدها الاتجاهات الحديثة للتجارة الخارجية اما المبحث الثالث في يحتوي على اساسيات واساليب التجارة الخارجية واثرها على الاقتصاد.

المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية.

عرفت التجارة الخارجية منذ القدم وتعاظمت أهميتها على مر العصور وهناك أسباب عديدة دفعت الدول لتبادل السلع والخدمات فيما بينهم كما ان هناك عدة عوامل من شانها ان تزيد من حركة هذه السلع والخدمات بين دول العالم او تحد من حجمها وتدفقها.

المطلب الأول: نشأة و تطور التجارة الخارجية.

يمكن تعريف التجارة الخارجية بانها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول[1].

وقد تم الاهتمام بالتجارة الخارجية منذ عقود بدافع الحاجة اليها ووضعت النظريات المفسرة لعملية التجارة الخارجية.

كما اصبح مقياس التجارة الخارجية من المقاييس المهمة التي يمكن من خلالها وضع تطور عن تقدم او تاخر هذه الدولة او تلك ويقال للدولة التي تزيد صادراتها عن و ارداتها وجود عجز في ميزانها التجاري في حين يقال للدولة التي تزيد وارداتها عن صادراتها ان لديها فائضا في ميزانها تجاري.

بمعنى ان الزيادة في الصادرات مؤشر على نمو وازدهار الدولة وانتعاش نشاطها تجاري وكلما كانت الدولة تعتمد بشكل كبير على الواردات كلما كان ذلك مؤشرا على ضعف اقتصادها وزيادة عمليات الاقتراض والأعباء

المالية التي تؤدي الي تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

وتلعب التجارة الخارجية دورا كبيرا في تعاون الدولي وتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول وقد ساعد على ذلك التطور الهائل في منظومة المواصلات الدولية التي زادت من التقارب الدولي ووجود دوافع الى التجارة الخارجية وهي الحاجة الى الاسواق الخارجية.

[1] عطا الله الزبون التجارة الخارجية، جامعة العلوم الاسلامية، دار البازوري طبعة اولى العربية 2017، ص07.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية.

أولا: تعريف التجارة الخارجية.

لقد تعددت تعريف التجارة الخارجية ويمكن ان نورد التعاريف التالية:

- التجارة الخارجية هو ان المعاملات التجارية والدولية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال[1].
- يمكن تعريف التجارة الخارجية بانها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي ينتظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والانظمة التي تعقد بين الدول وتعتبر التجارة الدولية من علم الاقتصاد الجزئي كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما الى ذلك[2].
- التجارة الخارجية عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي[3].

ومنه فملخص هذه التعاريف للتجارة الخارجية يمكن التفسير عنه بالتبادل التجاري للسلع والخدمات ورؤوس الاموال وحتى الافراد غير الحدود السياسية للدولة وفق عمليتين هما التصدير والاستيراد.

يمكن التفرقة بين المصطلحين من خلال مضمونهما في التجارة الخارجية لا تخرج عن كونها وصفا لحركة انتقال السلع والخدمات بين الدول بينما تتضمن التجارة الدولية بالإضافة الى ذلك الهجرة الدولية الى انتقال عنصر العمل بين دول العالم و الحركة الدولية لرؤوس الاموال.

---

[1] خالد احمد علي محمود ، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر، و النظرية الحديثة و اثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر 2019، ص11

[2] وليد عنابي، حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية، في اطار المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي، و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات سطيف 2018-2019، ص3

[3] حسام علي داوود و اخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان الاردن الطبعة الاولى 2002، ص11

فالتجارة الداخلية او الدولية داخل حدود الدولة والتجارة الخارجية تمارس خارج حدود الدولة اي على المستوى الدولي.

التجارة الخارجية تحكمها القوانين الدولية والتجارة الدولية تحكمها قوانين المحلية لانها تتم في نظام اقتصادي وسياسي واحد.

تدمير التجارة الخارجية بصعوبة انتقال الرؤوس الاموال والعكس في التجارة الداخلية.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية.

ان الهدف الاساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة ويترتب عن تلك العملية التبادلية فوائد يتم من خلالها ظهور الأهمية الاقتصادية والتي يترتب عليها فيما بعد اهمية اجتماعية وثقافية وسياسية في المجتمعات تلك الأهمية تتلخص فيه قدرتها على ايجاد او توفير ما يلي[1]:

تعد التجارة الخارجية مصدرا اساسيا في الحصول على العملات الرئيسية او النادرة.

ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائدا ما يلي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية او الخدمات التي تحتاج اليها الدولة.

تمتاز التجارة الخارجية بانها عملية تبادلية للسلع والخدمات بين الدول تقوم التجارة الخارجية على التخصص في الانتاج بحيث تبذل كل دولة طاقاتها وتسخر مواردها في انتاج السلعة التي نستطيع انتاجها.

تتطلب التجارة الخارجية الى الانتقال الى التسويق الدولي وهذا يتطلب اسواق خارجية كبيرة حتى تتمكن من تحليل اهدافها.

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اي مجتمع اقتصادي من المجتمعات.

تساعد على زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختبارات في ما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار.

[1] عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، مرجع سابق ذكره، ص17

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها فهي ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر حجم ونمط التجارة الدولية.

المطلب الثالث : اسباب قيام التجارة الخارجية.

يرجع تفسير اسباب قيام التجارة الخارجية الى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية او ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية , Scarcityre souces وذلك ليس محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في اتباع الحاجات الانسانيه المتجدده متزايدة والمداخلة الى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل امثل.

ويمكن تلخيص اهم اسباب في نقاط التالية:

1. عدم استطاعة الدول تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل سلع وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الانتاج لكل سلعة[1].
2. التخصص الدولي حيث ان كل دولة تتخصص في انتاج السلع التي تتمتع في انتاجها بميزة نسبية مما يزيد في انتاجها وجود فائض لديها في هذه السلع[2].
3. اختلاف الميول والاذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم في الحصول على السلع المنتجة في الدول الاخرى حيث ان المستهلكين يسعون للحصول على السلع تلبي رغبتهم واذواقهم المختلفة.
4. تفاوت التكاليف واسعار عوامل الانتاج والاسعار المحلية لكل دوله مما يؤدي الى انخفاض تكاليف الانتاج في كل دولة[3].
5. اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من دوله لاخرى.

[1] نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان الاردن الطبعة العربية الاولى 2008 ص10

[2] حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية مكتبة، زهراء الشرق، مصر القاهرة سنة1996 ص16

[3] نداء محمد الصوص، نفس المرجع، ص11

6. فائض في الانتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن اسواق خارجيه تسويق الانتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة على الانتاج عالميا[1].

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية.

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حركة واتجاه التجارة الخارجية نذكر منها:

أولا: التباين في توزيع الموارد الطبيعية.

ان التباين في توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة لدى البعض ادى الى تركيز شديد مناظر التجارة الخارجية ، بحيث تتلخص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل مواد اولية صناعية قد استطاعت عن طريق التقدم العلمي ان تدخل كثير من التنوع على صادراتها من خلال التصنيع المبكر بالإضافة الى العوامل السياسية التي مكانتها من السيطرة نفوذها على دول تابعة كثيرة فان الدول التي اخذ فيها التركيز في مصادر الثروة شكل مواد اولية زراعية وانتاج غذائي لم تستطع ان تسلك نفس السبيل خصوصا وانها في مرحلة مبكرة من استغلالها من النفوذ الاستعمار الاجنبي[2].

ثانيا: التمويل

ان تبادل الدول مع بعضها يعتمد على التمويل فكلما كانت المؤسسات المالية والبنوك المراسلة على مستوى العالم موجودة كلما زاد حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات اما اذا لم تتوفر البنوك المصرفية بين بعض الدول ودول اخرى فان هذا يقلل حجم التبادل التجاري[3].

[1] حسام علي داوود، و اخرون نفس المرجع السابق، ص16-17

[2] زينب حسين عوض الله دار، الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2004 ص، 27-28

[3] د.جميل محمد خالد، اساسيات الاقتصاد الدولي، الاكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، ص220

ثالثا: نفقات النقل.

اننا فقط النقل تؤثر على التيار واتجاه التجارة الخارجية حيث ان التقدم العلمي في قطاع النقل انخفاض نفقته النسبية ادى الى اتساع نطاق التجارة الخارجية في تبادل الدولي[1].

رابعا: الرواج و الكساد الاقتصادي العالمي.

ان الاقتصاد العالمي يتكون من مجموع اقتصاديات الدول فاذا كان الاقتصاد العالمي في حالة انتعاش فهذا يعني زيادة الطلب العالمي على مختلف المنتجات وبالتالي زيادة عمليات التجارة الخارجية ويحدث العكس في حالة الكساد الاقتصادي حيث تقل التجارة الخارجية الى ابعد الحدود[2].

خامسا: الظروف المناخية.

تلعب ظروف المناخية دورا مهما في قيام التجارة الخارجية والمبادلات الدولية فكما تعلم هناك بلدان تتسم بالمناخ البارد واخرى بالمناخ الحار واخرى استوائية فهذا التنوع في المناخ يؤثر على طبيعة النشاط ونمط الانتاج وانواع المنتجات في كل منطقة مناخية فمثلا لا يمكن انتاج القطن في المناطق الباردة وعلى العكس من ذلك هناك منتجات لا يمكن انتاجها الا في المناطق الباردة ومنه تقوم الدول مع بعضها بتبادل المنتجات التي يمكن انتاجها مع التي لها عجز في انتاجها وبالتالي قيام التجارة الدولية[3].

سادسا : الجودة.

ترتبط الجودة بالمنافسة الدولية في الاسواق العالمية والتي تتاثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة ما يفسر الفرق في الجودة لنفس السلعة في دول العالم المختلفة بشكل يكاد يوميا[4].

---

[1] جميل محمد خالد ، مرجع سبق ذكره، ص221

[2]زينب حسين عوض الله مرجع، سبق ذكره، ص30

[3]فيصل الوصيف، اثر السياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، خلال 1970-2012 رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014، ص3

[4]جميل محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص223

سابعا: العوامل السياسية.

ويعتبر من بين اهم العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية وهي تلعب دورا مهما في نقل التكنولوجيا على مستوى العالم اذ ان اغلب الدول تفضل التعامل مع الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي وتجنب مناطق الحروب حفاظا على مصالحها[1].

ثامنا: الشركات المتعددة الجنسيات.

ان قدرة الشركات متعددة الجنسيات على تأثير في تركيبة حجم المبادلات الدولية نابع بالاساس من امتلاكها لوحدات انتاجية في انحاء مختلفة من العالم ، و ما تديره هذه الاخيرة من عوائد وتدفقات مالية يعاد استثمارها[2].

تاسعا: التكاليف و الاسعار.

ان كل دوله تحدد اسعار سلعيها وخدماتها وتترك للمستهلك الاجنبي حرية الاختيار بين المنتجات كافة دول العالم في الاسواق لذلك فان الدول التي ترتفع فيها تكاليف الانتاج والتجهيز للخدمات يؤدي الى ارتفاع اسعار صناعها ويتم ابلاغها للمستهلكين في مختلف الاسواق العالمية باسعار مرتفعة مضاف الى هذه الاسعار تكاليف النقل و التأمين وغيرها ومنها نلاحظ ان السلع المنتجة بتكاليف منخفضة تباع باسعار منخفضة ما يؤدي الى زيادة الطلب عليها مقارنة السعر المرتفع ومنه فان السعر هو احد المؤثرة في الطلب[3].

[1] جميل محمد خالد، مرجع سبق ذكره، ص224

[2] فيصل لوصيف، مرجع سبق، ذكره، ص28

[3] حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر بدون مدينة سنة 2000، ص32

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

المطلب الاول: النظرية الكلاسيكية.

وتفسر هذه النظرية اسباب التبادل التجاري الدولي على اساس الاختلافات في المزايا الاقتصادية للدولة المتبادلة وفيها تقوم الدولة بتصدير السلع التي تنتجها بصورة افضل واكثر رخصة من انتاجها في دول اخرى وتستورد السلع التي يمكن الحصول عليها بتكلفة اقل من تكلفة انتاجها في السوق المحلية[1].

و قد قسمت نظريات الكلاسيكية الى ثلاث نظريات:

1. نظرية النفقات المطلقة :(نظرة ادم سميث).

- إنأول اقتصادي كلاسيكي حاول تفسير اسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو العالم الاقتصادي الشهير ادم سميث Adam Smith كتابه المعروف ثروة الامم الذي صدر عام 1776 في نيويورك حيث استخدم سميث الفرق المطلق في تكاليف الانتاجية بين الدول وما اصبح يعرف بالميزان المطلقة (Absolute Advantage) وقد افترض سميث ان كل دولة يمكن ان تنتج سلعة واحدة على الاقل او مجموعة من السلع بتكلفة حقيقية اقل مما يستطيع شركاؤها التجاريون وبالتالي فان كل دولة ستككسب اكثر فيما اذا تخصصت بتلك السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة[2].

لم يتضح راي ادم سميث فافترض مثال في دولتين هما انجلترا والبرتغال وانهما ينتجان سلعتين هما القماش والقمح وان ثمن هاتين السلعتين قبل قيام التجارة بينهما كان كالتالي :

[1] ادارة الاعمال الدولية، مؤلف د. مصطفى يوسف كاتفي، دكتوراه في الاقتصاد الالكتروني، دار الاكادميون للنشر و التوزيع، ص47

[2] قانون التجارة الدولية، (بن احمد الحاج، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسة الجامعية، د. طااهر مولاي سعيدة الجزائ،ر) تأليف جمال جويدان، الجمل مركز الكتاب الاكاديمي، ص25

جدول رقم (01): نظرية التكاليف المطلقة[1].

الدولة	القمح	القماش
انجلترا	4دولارات للوحدة	3 دولارات للوحدة
البرتغال	2دولارات للوحدة	6دولارات للوحدة

ويبدو حسب هذا المثال ان ثمن القماش في انجلترا اقل منه في البرتغال الامر الذي يؤدي الى القيام منتجي القماش في انجلترا بتصديره الى البرتغال وارتفاع ثمن القمح في انجلترا عنه في البرتغال يعمل منتج القمح تصديره وسوف تكون نتيجة ذلك اتساع سوقه القمح امام المنتجين البرتغاليين وذلك باضافة سوق البرتغال هي الاولى وهكذا يزدادوا ماذا تقسيم العمل في صناعة القماش في انجلترا ، في صناعة القمح في البرتغال مما يؤدي الى زيادة انتاجية العمل في الدولتين وبالتالي الى زيادة الناتج الكلي بهما وبهذا يمكن لكل دولة الحصول على حاجتها من السلعه من المصادر الانتاجية وارخصها[2].

يمكن ايجاد فرضيات نظريه التكاليف المطلقة المحددة لشروط عمل النظرية في ما يلي[3]:

- يتكون العالم من دولتين
- التبادل الدولي يشمل سلعتين
- التكاليف المقدرة على اساس كمية العمل وهذا حسب الفطريات قيمة العمل.
- لا يوجد حوادث في وجه التجارة الدولية.
- يتسم عنصر العمل بعدم الحركة بين الدول
- المنافسة تم في التجارة الدولية
- اقتصاديات السلم تامة.

[1] خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية، بين الحماية و التحرر، و النظرية الحديثة و اثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق الاسكندرية، مصر الطبعة الاولى، سنة 2019، ص38

[2] خالد احمد علي محمود ، مرجع سبق ذكره، ص5

[3] عبد القادر قندوز، الاقتصاد الدولي البازوري، الطبعة الالولى، ص16

لقد وجهت العديد من الانتقادات الى نظرية ادم سميث يمكن اجمالها في ما يلي[1]:

- عدم وجود التمييز المطلق وفق ما قاله سميت في انتاج السلع.
- افتراضيها قيام التجارة الدولية نتيجة التمييز المطلق لعناصر الانتاج مع وجود صعوبة في انتقالها.
- نفترض نظرية سميث النتيجة الخارجية عملية مماثلة للتجارة الداخلية التي تجري داخل الدولة.
- يا رسميات من اجل تطبيق مبدا تقسيم العمل ولتخسيس لابد من توفر الحرية في التجارة وهذا لا يوجد في ارض الواقع بسبب القيود المعروضة.
- لقد اصلحت النظرية المطلقة تحليل طلب في التجارة الخارجية واقتصر تحليلها على جانب العرض لموارد الانتاج.
- نفترض سميث ان العوامل المؤثرة في الانتاج ثابتة.
- هناك بعض الحالات لم تفسرها نظريه سميث فاذا كانت هناك تجارة بين دولتين وتمثلك احداهما تتفوق المطلقة في انتاج سلعتين ولا تمتلك الاخرى ايميزا للانتاج مما يقصر لانتاج للدولة الاولى.

2. نظرية النفقة النسبية لديفيد ريكاردو:

ترتبط هذه النظرية باسم الاقتصادي ديفيد ريكاردو في كتابه المشهور مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب ولم يعترض ريكاردو عن العرض الذي قدمه ادم سميث في تفسير قيام التجارة الخارجية وعرف التبادل التجاري بانه "حيث تتفوق دولة ما على دوله اخرى تفوقا مطلقا" في انتاج العامة واخرى في انتاج سلعة اخرى لقيام التجارة الخارجية بينهما امرا "مربحا لكل من الدولتين"وحسب هذه النظرية فليس من الضروري ان يكون لدولة ما تفوق مطلق على دولة اخرى فان كان لدولة ما تفوق مطلق على دوله اخرى في انتاج جميع

[1] د. عطا الله، جامعة العلوم الاسلامية التجارة الخارجية، البازوري، ص79ص80

السلع ستكون ذات فائدة فاذا اختلفت نسبة تبادل المحلي في كل دولة وهذه الميزة تدعى الميزة النسبية وفي هذه الميزة حينما تتوفر دور في دولة تخصصت في انتاج تصدير السلع المتفوقة بها[1].

ووضع ريكاردو المثال الاتي لشرح نظريته[2]:

الجدول رقم (02): تكاليف الانتاج في بريطانيا وامريكا.

الدول	قمح	قماش
بريطانيا	1كلم/سا	2 م/سا
امريكا	6كلم/سا	3 م/سا

- داخليا يكون التبادل السلبي على شكل انتاجي:

- بالنسبة لبريطانيا فان 1 كيلوغرام من القمح يبادل 2م من القماش فلو اردنا الحصول في السوق البريطانية على 6 كيلوغرام من القمح وجب علينا امتلاك 12 م من القماش وهذا يعني ان القمح يعد اغلى من القماش بالنسبة لامريكا فان 6 كيلوغرام من القمح لا تمكننا من الحصول الا على 3 متر من القماش، ما يعني ان القماش في السوق الامريكية اغلى من القمح انطلاقا من هذا التحليل يمكننا ملاحظة ان لامريكا ميزا نسبية في انتاج القمح اما بالنسبة لبريطانيا فلها ميزة نسبية في انتاج القماش نفترض ان التبادل على المستوى الدولي يقوم بمعدل 6 كيلوغرام قمح مقابل 6 امتار قماش هنا واذا لجات كلت الدولتين الى تبادل فانهما ستحققان نفعا ومكتبا من هذا تبادل والذي سيكون كالتالي:

- ستخص بريطانيا في انتاج القماش فتقوم بانتاج 2م من القماش حيث توجه 6 امتار قماش لتبادل وبذلك تكتسب 6 كيلوغرام قمح وتحتفظ ب 6 امتار ويكون مكتبا بالنسبة لبريطانيا.

[1] رائد محمد عبد ربه، التسويق الدولي، الجنادرية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، ص58

[2] عبد القادر قندوز، مرجع سابق، ص29

- بالمقابل تخصص امريكا في انتاج القمح عند انتاجها كيلوغرام قمح ومبادلاتها على المستوى العالمي فانها ستحصل على 6 امتار من القماش عوضا عن 3 امتار ويكون المكسب هنا ثلاث امتار قماش اضافية[1].

- **معدل تبادل التجاري بين الدول:**

- حدد ريكاردو الفائدة التي تعود على الدولتين نتيجة التبادل التجاري بينهما وهو يستند في ذلك على معدل التبادل التجاري مقارنة بالتبادل الداخلي و عليه فان معدل التبادل مساويا للدولة الاولى المصدرة فتكون الفائدة لصالح الدولة الثانية اما اذا كان مساويا للتبادل الداخلي للدولة المستوردة فتكون فائدة لصالح الدولة المصدرة واما اذا كان معدل تبادل تجاري موجودة بين معدل تبادل داخلي للدولتين فالفائدة تكون لصالح هاتين الدولتين.
- ومن الملاحظ ان ريكاردو لم يحدد نسبة التبادل بين الدولتين واكتفى بالمقارنة بين استبدال الخارجي واستبدال الداخلي للدول وهذا من المؤخذ التي اخذت على نظرية ريكاردو[2].

3. نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت:

واضع هذه النظرية هو جون ستيوارت ميل عام 1848 فتتمثل الفكرة الاساسية لنظرية القيم الدولية في ان نسبة التبادل الدولي التي تسود في السوق الدولية تتوقف على طلب المتبادل لكل من الدولتين ويرى جون ستيوارت انه كلما زادت شدة الطالب للدولة (أ) على سلعة الدولة (ب) كانت نسبة التبادل في مصلحة الدولة (ب) وبذلك تعود الفائدة الاكبر في التعامل على الدولة الاقل طلبا و الفائدة الاقل على الدولة ذات الطلب الاكبر كما ان مرونة الطلب تؤثر على حجم التبادل وبالتالي على مقدار الفائدة التي تحصل عليها كل دولة وذلك

[1] عبد القادر قندوز، مرجع سابق، ص 30

[2] د. عطا الله زبون، التجارة الخارجية، البازوري طبعة الاولى، ص89

في ظل المنافسة كرة وعدم وجود اتفاقيات بين المنتجين[1] والحقيقة انه كلما زادت طلب الدولة (أ) على سلعة الدولة (ب) فان ذلك يؤدي الى زياده واردات الدولة (أ) في حال انخفاض سعر السلعة والعكس صحيح واذا كان السعر يميل دائما نحو الانخفاض نتيجة الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير وادخال تحسينات والنتيجة الوفارات في تكاليف النقل فان الطلب المارد للدولة يزداد بنسبة كبيرة وقد تؤدي هذه الوفارات الى اختلال ميزان المدفوعات الدولية للدولة بتاريخ خروج الذهب من الدولة المستوردة (أ) الى الدولة (ب).[2]

كما اوضح ستيوارت ان نظرية تتوقف على عاملين اساسيين هما[3]:

الطلب :

اي حجم الطلب كل من البلدين على سلع البلد الاخر.

مرونة الطلب :

اي مادة امورنا الطلب كل من البلدين على سلع البلد الاخر حيث تميل نسبة الاستبدال في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الاخرى قليله المرونة.

المطلب الثاني : النظرية النيوكلاسيكية

اقتصرت النظرية الكلاسيكية في تقسيم قيام التجارة الخارجية على قانون التكاليف النسبية اي ما يدعو الدول الى تبادل هو اختلاف التكاليف النسبية الا انها لم توضح اسباب هذا الاختلاف بين الدول مما استدعى بوجود نظرية جديدة يرجع الفضل في صياغتها الى اولين وان كان قد اعتمد على افكار هيكثر مما أدى الى تسمية هذه النظرية هيكثر –اولين.

---

[1] شركة جمال احمد محمد حيف و اخوانه، دار المسيرة للنشر و التوزيع، و الطباعة التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية، ص 75–76

[2] شركة جمال احمد محمد حيف و اخوانه، مرجع سبق ذكره، ص76

[3] شباح سارة و بوعرورة فريدة، دور الانظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص اقتصادي كلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق سنة 2017–2018، ص16

أولا: نظرية هيكشر –اولين.

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في انتاج السلع ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية في انتاج السلع ، ولكنه لم تفسر لماذا تختلف النفقات نسبية من دولة الى اخرى؟ ونظرا لان النظرية الكلاسيكية تقوم على اساس اعتبار العمل اساسا لنفقة السلعة وان تبادل الدولي يتم على اساس المقايضة فقد قام هيكشر بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها نظريه كلاسيكية الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل اساسا لقيمة السلعة وانه يجب تطبيق الاسعار واثناء عوامل الانتاج على اساس نظرية القيمة في التفاوت في قيمة السلع لا يرجعوا الى التفاوت فيما انفاق على السلاح من عمل ولكن فيما انفق من عناصر الانتاج على السلعة[1].

تعتمد نظرية هيكشر –اولين على الفروض التالية[2]:

- وجود دولتين (دولة1 – دولة2) وسلعتين (س، ص) وعاملين من عوامل الانتاج.
- تشابه التكنولوجيا في كل من البلدين و عليه فان وظائف الانتاج واعدة في كل من الدولتين.
- يخضع الانتاج لقانون غلة الحجم الثابت لكل من السلعتين وفي كل من البلدين.
- التخصص غير التام في كل من البلدين in complete specialization preferences
- تشابه الاذواق (tastes)والتفضيلات حق الاختيار بين البلدين.
- وجود المنافسة التامة complet compétions في اسواق سلعتين وعناصر الانتاج في كل من البلدين.

[1] خالد احمد علي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 45–46

[2] عبد الفتاح بوشرار، الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات، دار المسيرة للنششر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الاولى، 2007–1427ه، الطبعة الثانية 2010م – 1430 ه، ص102–103

- القدرة التامة على حركة عوامل الانتاج داخل البلد وعدم قدرتها على الانتقال والتحرك دوليا.
- لا توجد تكاليف النقل وتعريفات جمركية واي عوائق اخرى تقف في طريق تدفق تجارة الدولية.

ثانيا: نظرية الفرصة البديلة: opportunity cost

يرى جوت فيرد هابلر في نظرية الفرصة البديلة تطويرا لما راته نظريات الكلاسيكية ويتم ذلك باعتماد النفقات النسبية في عملية التحليل للنفقات الداخلية في السلعة من خلال استخدام مفهوم الفرصة البديلة ان تكلفة الفرصة البديلة هي كمية اية سلعة اخرى يجب تركها او تخلي عنها في حالة انتاج السلعة الحالية وتكون السلع ذات التكلفة البديلة الاقل لسلعة ما فلو فرضنا ان دولة تنتج سلعتين من القماش والقمح فانهما يجب ان توجه جميع عناصر الانتاج المذكورى سابقا الى انتاج السلعة الاولى وهو قماش القطن او الى انتاج السلعة الثانية وهي القمح او توجيه نسبة من عوامل الانتاج الى انتاج سلعة واحدة على حساب الاخرى بحيث تكون النسبة الموجهة الى السلعة الاكثر سوق تكون على حساب انتاج السلع الاخرى[1].

ثالثا : نظرية ليونتياف[2]: Leontief

من خلال ما قام به هكثر و اولين لم يجد ليونتياف تطابق كما توصل اليه على ارض الواقع حيث قام ليوتناف بدراسة صادرات وواردات الولايات المتحدة الامريكية اوجد ان صادراتها كثيفة العمل وارداتها كثيرة الراس المال ويرجع السبب الى انتاجية العامل الامريكي التي تبلغ ثلاث اضعاف اي عامل غيره نتيجة للتعليم والتدريب والتنظيم.

[1] عطا الله الزبون، مرجع سابق، ص102

[2] زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص59-60

المطلب الثالث : النظريات الحديثة للتجارة الخارجية.

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك ونيو كلاسيك الى عوامل لم تتطرق اليها المدارس السابقة محاولين بذلك اعطاء تفسير اقرب ما يمكن للواقع وللعناصر التي تحكم وتسيير المبادلات الدولية الحالية.

الفرع الاول : ليندر دور الطلب[1].

قام ليندر بدراسته سنة 1961 وانطلق من فكرة انه اذا كان التوفر على عوامل الانتاج يحدد المبادلات الخاصة بالموارد الأولية حسب ما جاء في نظرية هيكتر –اولين فان الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة والتي تشكل اكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية.

ان ظروف الانتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها فليمكن انتاج اي سلعة اذا لم تكن محل طلب قوي فكلما كان الانتاج اكثر فاعلية كلما كان طالب اكثر حجما.

وحيث ان السوق الدولي ما هو الا امتداد للسوق الداخلي يصبح الطلب الداخلي شرطا ضرورية ولكن ليس كافيا ليصدر اي منتوج اي لا يمكنهم تصدير اية سلعة الى الخارج الا اذا كان هناك طلب قوي عليها.

اما العنصر الثاني الذي ركز عليه ليندر فهو تشابه الطلبات الدولية و اعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رايه فاذا كان طلبات المتعاملين متماثلة فان الصادرات البعض هي واردات البعض الاخر ويصبح حجمه المبادلات اكثر أهمية فكل ما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما تاجرت مع بعضها البعض اكثر فاكثر ويمكن ان تبح المنتجات المتبادلة هي نفسها تختلف فقط من حيث نوعيتها او درجة تعقدها.

اما فاعلية الانتاج التي تنتمي الطلب الداخلي فتتاثر حسب ليندا بمجموعة من العوامل:

[1] لويزة عمار، مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي، الجزائر 2013–2014، ص16–17

- الميزة في امكانيات استغلال المواد الأولية
- التنافس بين المتعاملين
- اقتصاديات الحجم
- التوفر على العوامل الانتاجيه المختلفة
- التنافس الاحتكاري

هذه الفاعلية مرتبطة بالشرط الضروري والمتمثل في وجود طلب داخلي يخلق التبادل.

ما يلاحظ على مساهمة ليندور هو استقالة من ظروف الانتاج التي كانت محل اهتمام المنظرين السابقين الى ظروف الطلب، حيث لم يعطي أهمية كبيرة لتكاليف الانتاج بالفضل الاعتماد على ظروف الطلب لتفسير التقسيم الدولي للعمل معتمدا على الاسس التنافسية التي لا تعتمد على السعر او تكلفة المنتوج واعتمد على السياسة التسويقية ودورها الفعال في ادراك وتنشيط حاجيات المستهلكين يخلق الطلب على المنتوجات والمنتوج هو العنصر الاساسي الذي اعتمد عليه فيرنون في نظريته لدورة حياة المنتج في التجارة الخارجية.

الفرع الثاني : نظرية دورة حياة المنتج[1].

تعتبر نظرية دورة حياة المنتج الاقتصادية "فرنون" عام 1966 اي تفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر في الولايات المتحدة الامريكية مما يعطي دورا رياديا في تطوير المنتجات الجديدة وتصنيعها ، وعبر مراحل تمر بها هذه المنتجات فانها تنتقل من الولايات المتحدة الامريكية الى خارجها ولهذا فان فرنان قسم هذه المراحل الى أربعة مراحل هي:

1. مرحلة الانطلاق :

في هذه المرحلة ينتج المنتج من قبل البلد المبتكر بكمية محدودة و بتكاليف مرتفعة ولهذا يوجه الى سوقه الداخلي نظرا لارتفاع القدرة الشرائية فيه كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة تكنولوجية وبالتالي فان نمو المنتوج و انتاجه يتطلب يدا العاملة عالية المهارة لدى فان

[1] خروف منير، محاظرات مالية و التجارة الدولية، الجزائر، 2014-2015، ص15

اسعار المنتوج الجديد تكون مرتفعة والطلب عليه غير كبير مما يجعل تصديره الى الخارج محدودا.

2. مرحلة النمو :

في هذه المرحلة يزداد طلب على المنتوج ويجري انتاجه بصفة متزايدة اكثر فاكثر وتنخفض تكاليف انتاجه وبالتالي اسعاره مما يضاعف الطلب عليه داخليا وخارجيا الامر الذي يجعل البلد المبتكر مصدر للمنتج نتيجة لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا بينما يظهر الميزان التجاري للدول المصنعة (المقلدة) في حاله عجز في حين تظهر الدول النامية في منتصف المرحلة مستوردة للمنتوج الجديد.

3. مرحلة النضج:

في هذه المرحلة يكون المنتج منمضا والتكنولوجيا عادية اذا فان المنافسة تكون سريعة وبالتالي لتمركز الانتاج في الدول ذات الاجور المنخفضة وهذا التخفيض التكاليفي الانتاج فتصبح الدول المبتكرة مستوردة بينما الدول المقلدة مصدرة.

4. مرحلة الانحدار :

في هذه المرحلة يصبح المنتوج اكثر تنميطا وعاديا و التكنولوجيا متاحة لجميع الشركات لذا تسير هذه المرحلة بداية التصدير في الدول النامية وهذا نتيجه انخفاض تكاليف الانتاج فيها بسبب وفرة اليد العاملة حيث تظهر الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة والمقلدة.

الشكل رقم (01):يمثل الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة والمقلدة

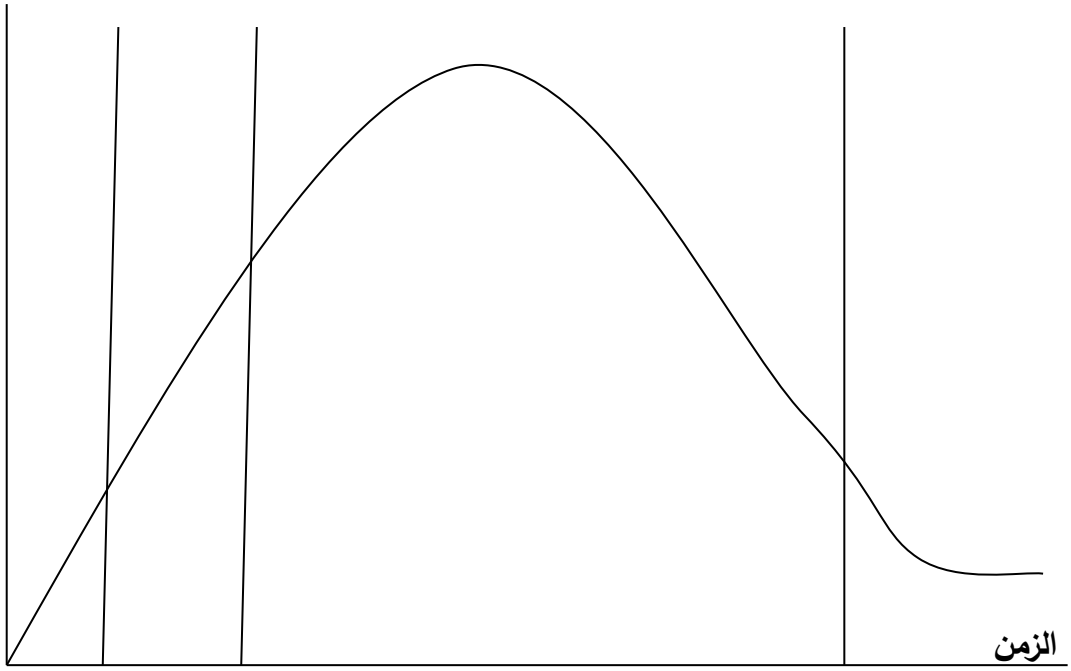

مرحلة النضج مرحلة النمو مرحلة الانطلاق

المصدر: من اعداد الطالبة يمثل مرحلة تطور المنتج.

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية و أثرها على الاقتصاد.

المطلب الاول: سياسات التجارة الخارجية.

أولا : مفهوم السياسة التجارة الخارجية.

التعريف الاول :

يتصرف مصطلح سياسة policy الى مجموعة الادوات او الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق هدف معين(كالضرائب وعرض النقد وسعر الصرف وسعر الفائدة.)[1]

التعريف الثاني :

كما تعرف ايضا هي سياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية ويقصد بالسياسة الاقتصادية مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق اهداف معينه ويترتب على ذلك ان السياسة التجارية هي مجموعة اجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية لتحقيق اهداف معينة[2].

التعريف الثالث:

كما تعرف على انها مجموعة الاجراءات الهادفة لتطوير وضبط العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج كالرسوم الجمركية ونظام الحصص وغيرها وتعتبر جميعها جزءا من السياسة التجارية للدولة[3].

ومنه فملخص هذه التعريف يتضح بان السياسة التجارية هي مجموعة القرارات والاجراءات والتشريعات التي تتخذها اي دولة وهي شاملة لكل التبادل السلعي والخدمي واسعار الاستثمار.

---

[1] عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، قسم الاقتصاد و المالية العامة كلية الحقوق، – جامعة حلوان دار النهضة العربية، 1999 –2000، ص12

[2]عادل احمد حشيش، و مجدي محمود شهاب، اساسيات الاقتصاد الدولي، مشورات الحي الحقوقية، بيروت لبنان 2003، ص 229

[3]محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الاولى دار المذهل اللبناني، – بيروت 2010، ص259

ثانيا : اهداف السياسة التجارية[1].

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الاستراتيجية.

أ. الأهداف الاقتصادية و تتمثل في:

حماية الصناعة الوطنية الناشئة اي الصناعة حادثة العهد في الدولة انه في بداية عملية التصنيع تكون منتجاتها اقل جوده واعلى تكلفه مقارنه بمنتجات الصناعه الراسخة لان طول فترة الزمنية اكسب هذه الصناعات الراسخة في الدول المنافسة درجة عالية من الكفاءة السعرية في شكل تخفيض التكاليف وعلى ذلك يجب قيام الدولة بتقديم الحماية لهذه الصناعات الناشئة كما يتم من المنافسة الضارة من قبل منتجات الصناعات الراسخة القادمة من الدول الاخرى.

- تحقيق التوازن الخارجي عن طريق زيادة الصادرات وتخفيض الواردات للقضاء على العجز في الميزان التجاري وتحقيق توازن في ميزان المدفوعات.
- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة اشكالها وانواعها.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الاغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية اي البيع بسعر اقل من تكاليف الانتاج.

- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

[1] أدا ألفت ملوك، سياسة التجارة الخارجية، محاضرات التجارة الزراعية الدولية، ص1-2

ب. الأهداف الاجتماعية :

تتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كما صالح الزراعيين او المنتجين لسلام معينه تعتبر ضرورية او اساسية في الدولة بالإضافة الى اعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

ت. الاهداف الاستراتيجية:

تمثل في المحافظة على الامن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية وكذلك العمل على توفير الحد الادنى من الانتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

ثالثا : انواع سياسة التجارة الخارجية.

أولا: سياسة الحماية التجارية.

1/ مفهوم سياسة الحماية التجارية.

تعتبر سياسة الحماية من اقدم السياسات في التاريخ الاقتصادي عندما نادى بها التجاريون ويمكن تعريفها بانها هو مجموعة من القواعد والاجراءات والتدابير التي يضع قيود مباشرة او غير مباشرة كمية او غير كمية تعريفية او غير تعريفيه على تدقق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق اهداف اقتصادية معينة[1].

2/ حجج انصار الحماية التجارية:

يمتد مؤيدوا هذه السياسة الى عدد من الحجج والمبررات منها:

- تقليل الواردات ومن ثم قد تؤدي هذه السياسة الى تحسين العجز في ميزان المدفوعات.
- حماية الاسواق الوطنية من سياسة الاغراق التي تمارسها الدولة الاجنبية المصدرة لسلاح رخيصة والاغراق اما ان يكون مؤقتا او دائما كحماية المنتجين المحليين من

[1] خالد احمد علي محمود، مرجع سابق، ص16

الخسارة الكبيرة لان المناقشه الاجنبية بهذه السياسة تحرمها من الحصول على ارباح كافية.

- تؤدي الى تحقيق اهداف إستراتيجية وهي المتعلقة بامن المجتمع سواء في بعده الاقتصادي او الغذائي او العسكري.
- تؤدي الحماية الى زيادة الايرادات العامة للدولة من خلال الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع الكمالية وسيلة التي لها بدائل المحليه ويتوقف ذلك الطلب على الواردات.
- تؤدي الى زيادة جذب رؤوس الاموال الاجنبية وزيادة العمالة في المجتمع[1].

ثانيا : سياسة الحرية التجارية و حدود انتصارها

1/ مفهوم سياسة الحرية التجارية.

خطرت سياسة الحرية وانتعشت مع افكار الكلاسيك في مجال التجارة الخارجية ونادوا بضرورة و احقية الافراد والمؤسسات القيام بالنشاط الاقتصادي والتبادل كما يرغبون دون تدخل الدولة وفي هذه الصياغة تعرف سياسة الحرية التجارية بانها مجموعة القواعد والاجراءات والتدابير التي تعمل على ازالة او تخفيض القيود المباشرة او الغير مباشرة الكمية او الغير كمية التعريفية او الغير تعريفية لتساهم في تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق اهداف اقتصادية معينة[2].

2/ حجج انصار سياسة الحرية التجارية:

- ينادي انصار الحرية بوجوب القيام بالمبادلات الدولية الخالية من القيود والعراقيل استنادا للحجج التالية:
- يؤدي اتباع سياسة حرية التجارة الخارجية الى زيادة الدخل القومي للاطراف التبادل التجاري ويعود بالرفاهية على الاقتصاد الدولي باكمله بدرجة اكثر من سياسية الحماية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقاتصادية، مجموعة انبيل العربية القاهرة 2003، ص 122-123

[2] عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 35

- يؤدي اتباع سياسة حرية التجارة الخارجية الى تخصيص افضل للموارد الاقتصادية وزيادة مستوى التشغيل والتوظيف في الاقتصاد القومي لكل دولة.
- تخفيض معدلات البطالة بدرجة افضل من سياسة الحماية لانها تساعد على الافادة من عناصر الانتاج المتوفرة في الدول المختلفة.
- ان اتباع سياسة حرية التجارة الخارجية يؤدي الى تعظيم الصادرات في اطار اتباع إستراتيجية الانتاج من اجل التصدير ومن ثم تحقيق هدف التوازن الخارجي بدرجة افضل بكثير من سياسة الحماية[1].

المطلب الثاني: اساليب و ادوات السياسة التجارية.

تتمثل ادوات السياسة التجارية في كل الوسائل التي يمكن بها التاثير على التجارة الخارجية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك للسيطرة على الصادرات والواردات لتحقيق اغراض معينة وتتمثل اهم وسائل السياسة التجارية في:

أولا: الرسوم الجمركية (الضريبة الجمركية)

الضريبة الجمركية عبارة عن فريضة مالية يدفعها الافراد جبرا الى الدولة للسلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات دون ان يعود عليهم نفعا خاص وذلك بفرض تمكين الدولة من تحقيق النفع العام للجماعة[2].

وتوجد عدة طرق تحدد بها الرسوم الجمركية على السلع وهي[3]:

أ) حسب كيفية التحديد الرسم:

تنقسم الى رسوم قيمية ورسوم نوعية ورسوم مركبة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 131

[2] عبد الباسط وفا، مرجع سابق، ص 181

[3] فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجيستار، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2012-2013، ص 63-64

- رسوم قيمية : Advalorentariffs تعرض وتحسب على اساس نسبة قيمة البضاعة المستوردة اي نسبة من السعر البيع او الاستيراد كي ان تفرض 5% من قيمة السلعة ويعتبر السعر النسبي اشهر الاساليب المطبقة.
- رسوم نوعية : specific tariffs تحدد الرسوم النوعية على اساس مبلغ معين لكل وحدة من وحدات السلعة المستوردة يصرف النظر عن قيمة السلعة كان تفرض 50 دينار على كل طن من الشحنة.
- رسوم مركبات : compound traffic وهي رسوم التي تتضمن رسم اللوعيا ويضاف اليه رسم قيمي كي ان تفرض ضريبة قيمية ب 10% من قيمة السلعة و 20 دينار جزائري على كل كيلو غرام زائد من السلعة.

ب) حسب الهدف :

وهنا نميز نوعين من الرسوم المالية وحمائية.

- الرسوم المالية: وهي التي تفرض قصد تحقيق ايرادات لخزينة الدولة.
- الرسوم الحمائية: وهي التي تفرض من اجل حماية الانتاج المحلي من المنافسة الاجنبية.

ت) حسب وعاء الرسم وهنا تعرف بين نوعين من الرسوم الجمركية وهما :

- رسم الصادرات: وهو الذي تفرضه الدولة على مصدرها اما رغبة في توفير السلع في الداخل حتى توفي حاجتها في الاستهلاك المحلي واما رغبة في الحصول على موارد مالية وهذه الرسوم نادرة الحدوث.
- رسم الواردات: وهو اهم وسيلة تتخذها الدولة لحماية البضاعات والمنتجات المحلية و موازنة ميزانها التجاري وهذا رسم هو الاكثر واستخداما الا انه يتعب كامل المستهلكين الاجانب.

ثانيا :نظام الحصص

ويقصد به فرض قيود على الاستيراد واحيانا على التصدير خلال مدة معينة حيث تحدد الدولة الحد الاقصى للكميات المسموح باستعراضها او تصديرها وقد تضع القيود في شكل الكمي او شكل القيمي مع امكانية تحديد ما يجوز استعادة من بلد معين ويستخدمه هذا النظام لتحقيق اهداف متعددة منها حماية الصناعات المحلية وتحسين ميزان المدفوعات او منع اجزائه فقد يستخدمه كذلك كقوة تفاوضية مع الدول التي تفرض قيودا على صادراتها الوطنية لاجل فتح اسواقهذه الدول للسلع المحلية ان النظام الحصص يؤدي الى نقص حجم التبادل التجاري بين دول المختلفة وهو يتميز بمنع السلع الزائدة عن الحد الادنى مهابات ويحقق فوائد عديدة للدولة الا انه له سلبيات ايضا فقد يؤدي الى الاحتكار والتمييز بين الدول[1].

ثالثا: نظام تراخيص الاستيراد.

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص المسابقة ولا يسمح للتاجر باستيراد السلع الاجنبية الا بعد حصوله المسبق على اذن من السلطة ونظام الترخيص مكمنا لنظام الحصص بهدف تنظيم عملي لاستعراض حصة لكل تاجر على اساس نصيبه من واردات السلعة في الفترة السابقة الا ان هذه الوسيلة تمثل المنافسة وتضمن استمرارية المشروعات القديمة بشكل لا تبرره الظروف الاقتصادية ويتعرض هذا النظام الى الشكوى من الرشوة و المحسوبية.[2]

رابعا: اعانات التصدير

ويقصد بها منح الدولة لاعانات او المساعدات نقدية او عينيه الى منتجي احدى الاسئلة لتمكينه من تصديرها باتمان منافسة في السوق الخارجي لضمان تصريفها فالحكومة تتحمل من قيمة السلعة مقابل تسويقها في الاسواق الخارجية وهذه الاعانات قد تكون في شكل اعفاء

[1]محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص130

[2]جاسم محمد، مرجع سابق، ص136

من الضرائب المفروضة محليا في حالة تصدير السلع او تخفيض تكاليف النقل او منح المنتج قروضا بفوائد ضئيلة ، واعانات التصدير سياسة خطيرة اذا قبلت اجراءات مضادة من الدولة المنافسة والمستوردة[1].

خامسا : نظام الاغراق.

نظام الاغراق يتمثل في بيع السلع المنتجع محليا في الاسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقه انتاجها او يقل عن اثمان السلع المماثلة او البديلة في تلك الاسواق او يقل عن الثمن الذي اتبع به في السوق الداخلي فهو اذا النظام البيع بثمن احدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة والاخر منخفض في السوق الخارجي والفرض الواضح من الاغراق هو كسب الاسواق الخارجية القضاء على كل منافسة محتملة فالسلعة قد تباع في الخارج بثمن يقل عن نفقة انتاجها ومعنى هذا ان المنتجين يتنازلون عن كل ربح وقت تلحق به من خسارة وهذا لا يفسر الا برغبتهم في القضاء على المنافسين والاستيلاء على الاسواق[2].

سادسا: نظام المنع او الخطر.

والمقصود بالحظر ان الدولة تمنع التعامل التجاري مع الخارج ويقع هذا الخطر على الواردات فقط او على الصادرات فقط او عليهما معا وقد يكون الخطر جزئيا على بعض السلع او على بعض البلدان وكثيرا ما اتبع هذه السياسة في اوقات الحروب وقد يكون كليا على جميع السلع وجميع الدول حيث تعزلوا الدولة نفسها عن بقية العالم محاولة بذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي عن العالم[3].

---

[1] قطاف لويزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التجارة الخارجية خارج قطاع المخزونات و اثرها على ميزان مدفوعات، الجزائر 2013، ص25

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي الجامعية للطباعة للنشر، ص291

[3] د. الوت ملوك، محاضرات التجارة الزراعية التنموية، ص7

سابعا: الرقابة على الصرف.

وهي احدى الوسائل التي تلجأ اليها الدول لاعادة التوازن لميزان المدفوعات وهذا النظام تخفيض الواردات او تنظيم مدفوعاتها النتيجة عن علاقتها مع الدول الاخرى للحد من الانفاق على الخدمات الاجنبية وبتمييز نظام الرقابه على الصرف بايجاد نوع من المركزية في ادارة الصرف الاجنبي، ويسعى هذا النظام من اجل حماية الانتاج الوطني تحديد اولويات الاستيراد من السلع التي تحتاجها البلاد او التصدير للدولة يتضمن للدولة تنفيذ سياستها الاقتصادية[1].

ثامنا: تخفيض قيمة العملة الوطنية

تخفض الدولة قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للعمولات الاجنبية لتحقيق اهداف منها

تشجيع صادرات البلد وتخفيض الوالدات ومنهم سد العجز في الميزان التجاري

علاج الاسعار الداخلية كعدم تخفيض الاسعار للسلع المراد التقليل من استيرادها[2].

المطلب الثالث: اثار التجارة الخارجية على الاقتصاد.

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والاقتصاد ولها اثار واضحة لانها تعتبر من اهم القطاعات ويظهر هذا الاثر بوضوح على المتغيرات او المؤشرات الاقتصادية الكبرى وقد يكون هذا الاثر ايجابي او سلبي و سنتطرق الى هذه الاثار في:

أولا: النمو الاقتصادي.

لقد تم اجراء عدد من تحليلات الانحدار المقارنة والطويلة ،في محاولة للكشف عن العوامل المختلفة التي تؤثر على معادلات النمو وتحديد اتجاه العلاقة السببية بينهما وانتهت هذه التحليلات الى وجود ادلة تثبت الارتباط الوثيق بين الانفتاح التجاري و زيادة معادلات سرعة النمو الاقتصادي وتصدق هذه النتيجة سواء كان الانفتاح مقياسا بالسياسات التجارية الفطرية "الحواجز الجمركية والغير الجمركية او باعتباره نتيجة لاحقة نسبية الصادرات والواردات معا

[1] زينب عوض، مرجع سابق، ص297

[2] جاسم محمد، مرجع سابق، ص142

الى اجمال الناتج المحلي"، وتزداد قوة هذا الارتباط اذا تم استخدام اجمالي الناتج المطلوب بدلا من اجمالي الناتج المقياس بتعادل القوة الشرائية ولا يجب ان يخفي علينا اثر النمو الاقتصادي على تحسين ظروف المعيشة ومحاربة الفقر[1].

ثانيا : الدخل القومي.

التجارة الخارجية ارتباط وثيق بالدخل القومي حيث تبدو وكانها جسر تعبر عليه تقلبات الدخل من دولة لاخرى ويتوقف اثر هذه التقنيات وصداها على اهمية التجارة الخارجية بالنسبة لكل بلد ويتجلى ارتباط واثر التجارة الخارجية على الدخل الوطني في كل عملية التصدير والاستيراد حيث يعتبر التصدير من مصادر الانفاق المقدمة لما يوزع من الدخول ونقصانها يعني حرمان الاقتصاد الوطني من مورد مهم من موارد الدخل ويمكن توضيح ذلك من خلال معادلة التالية:

الدخل القومي= الاستهلاك + الاستثمار + الانفاق الحكومي +(الصادرات+الواردات.(

باقتراف ثبات الاستهلاك والاستثمار والانفاق الحكومي تقول ان الدخل سوف يرتفع من فترة الى اخرى كلما ازدادت الصادرات او كلما انخفضت الواردات، والعكس عند تراجع الصادرات وارتفاع الواردات[2].

ثالثا: استغلال الموارد:

تؤدي التجارة الخارجية الى كفاءة استغلال الموارد فبدون التصدير لا نستطيع المشروعات تحقيق وفرة الانتاج ما يؤدي الى بقاء بعض الموارد معطلة ولكن بوجود التجارة الخارجية يمكن تصديرها كما ان تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي يتخذ سبب للحد من التعامل الخارجي

[1] الجمل جمال جويدان، تجارة دولية، طبعة اولى، بدون دار نشر عمان، الارض 2003، ص180

[2] قطاف لويزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر التجارة الخارجية، خارج قطاع المخزونات و اثرها على ميزان مدفوعات، مرجع سابق، ص 27

عن طارق سياسة تقدير الواردات هو امر مستحيل و خسارة اقتصاديه لانه لا يعطي أهمية لمزايا تقسيم العمل و التخصص الدولي[1].

رابعا: توزيع الدخل.

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة في اعادة توزيع الدخل القومي والعمل الاجتماعي ولكن لا تعمل بالضرورة على المساواة بين جميع الدول ويرجع ذلك الى تباين مستوى التنمية الاقتصادية بين الدول الصناعية والدول المختلفة كما تعمل التجارة الدولية على اعادة توزيع الدخل من خلال عملية التصدير والاستيراد والانتاج.

[1] الجمل جمال جويدان، تجارة دولية، مرجع سابق، ص 181

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بتناول التجارة الخارجية بدءا من العودة الى جذورها في العصور القديمه وذلك نظرا لكونها المحرك الاساسي الاقتصاديات الدول اذ لا يمكن للدولة ان تستقل باقتصادها عن بقية دول العالم لانه اهم وسيلة تمكينها من تصريف منتجاتها في الاسواق الدولية والحصول على السلع تكلفة استيرادها اقل من تكلفة انتاجها محلية مع انه هناك عوامل تؤثر على اتجاه وحجم التجارة الخارجية وفي هذا الصدد ظهرت العديد من النظريات تفسير اليه والاعتبار التجارة الخارجية هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لتفاعلها مع القطاعات المكونات للهيكل الاقتصادي وجب على الدولة تنظيم صادراتها ووالدتها مع العالم الخارجي وفق اساليب وادواته اثير بها على حركة التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: الانظمة الجمركية الاقتصادية

و دورها في ترقية التجارة الخارجية

تمهيد:

ان الانفتاح التجاري الحاصل والتطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة ماسحا بذلك كل الاعتبارات القانونية والحدودية للدول فتح افاق جديدة بالنسبة للمتعامدين الاقتصاديين عن طريق التجارة الخارجية وقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدول على ابرام معاهدات و صفقات تسمح لها بتحرير التجارة وايجاد تسهيلات والقيام باصلاحات للنظام الجمركي تتماشى مع متطلبات المتعاملين.

ومن اساسيات التكيف مع النظام الاقتصادي الجديد وضع المشروع القانوني الجمركي اليات تسمى بالانظمة الجمركية الاقتصادية هدفها تطوير الانشطة الاقتصادية كالتصدير ورفع المنافسة لسوق الداخلية من السوق الخارجية كالاستيراد وفي هذا الفصل سنتطرق الى مباحث التالية:

المبحث الاول: ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية.

المبحث الثاني: انواع الانظمة الاقتصادية الجمركية.

المبحث الثالث : اهميه الانظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.

المبحث الاول: ماهية الانظمة الاقتصادية الجمركية.

مع التطور التجاري وتوسع العلاقات التجارية اصبح من الضروري القيام باصلاحات في النظم الجمركية لتسهيل تعاملات الاقتصادية.

المطلب الاول : تعريف الانظمة الجمركية الاقتصادية و نشأتها.

الفرع الاول: المفهوم

نعرف الانظمة الجمركية الاقتصادية على انها:

- يعرفها " كلودبار تريكو "(Cloude Berret Henri Tremeau)الانظمة الجمركية الاقتصادية بانها انظمة موجهة لتشجيع بعض الانشطة الاقتصادية والاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني كوقف او الاعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات تدعم وضعيتها التنافسية في الاسواق العالمية[1].
- كما تعرف على انها الاجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الاقليم الجمركي او المتنقلة فيها قبل عرضها في السوق الداخلية او التي دخلت بصفة مؤقتة لغرض معين او لانتاج السلعة موجهة للتصدير وتشمل هذه الاجراءات البضائع المحلية التي تخزن في الاقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على حالتها او بعد تحويلها[2].
- فنستخلص اذا ان الانظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الاعفاءات التي تندفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها او خروجها وهي عبارة عن

[1] مبارك بن الطي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التسريح الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018 المدية ادرار، البلد الجزائري، ص530.

[2] اتفاقية كيوطو المتعلقة بالانظمة الجمركية، الاقتصادية المعدلة في 1999، الصادرة عن مجلس التعاون الجمركين، ص03

اجراءات وضعها المشرع بهدف وضع البضائع التي تدخل الاقليم في وضعية قانونية.

الفرع الثاني: نشأة الانظمة الجمركية الاقتصادية.

تعود هاته النشأة الى مجموعة من الاسباب منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني من هذه الاسباب[1]:

أ. اسباب ذات بعد اقتصادي

حماية الاقتصاد الوطني عرفت الانظمة الجمركية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها حيث نجد المؤسسات الاقتصاديه حديثة العمل بها بحيث سيطر نظام الوضع قيضا الاستهلاك لمدة طويله نتيجة تكريس الدولة للسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة التجارة الخارجية الامر الذي نتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية الانظمة وتتدرج هذه الحماية في اطار التحرير التدريجي للواردات قبل المرور الى تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية حيث تعمل السلطات على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدرتها المالية والتقنية والتعزيز قدرتها التنافسية قصدى ارساء اقتصاد سوق مبني على المنافسة وحرية الاسعار.

- **ترقية التجارة الخارجية:** بحيث تقوم الحكومة بدعم منتجات ومؤسسات وطنية ومستثمرين اجنبيين من خلال تقديم تسهيلات وامتيازات من بينهم الاعفاء من الضرائب الجمركية وهذا في اطار ترقية الصادرات والاستثمارات و ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل وتنمية قدرات مؤسسات الوطنية على التصدير خارج نطاق المحروقات والتعرف عن قرب عن انشغالات الاعوان الاقتصاديون في اطار الاصلاحات الاقتصادية.

[1] فضيلة مزازيع فظية بن موسى ، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قالمة 2013/2012، ص 49-51

- **اسباب ذا الطابع قانوني:**

ان تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدراتها التنافسية مع الاسواق الخارجية مرتبط بالتسهيلات التي تعرضها الانظمة الجمركية الاقتصادية وترك هامش امام المؤسسات الاختيار النظام الاكثر تلائما مع نشاطها وعليه فادارة الجمارك ملزمة باعادة تهيئة اهدافها وبعث المرونة المطلوبة في احكام الشريعة الجمركية والاستجابة المتطلبات تنويع هذه الاحكام وتأجيل تطبيق التعريف الجمركية حيث يتم دفع هذه التعاريف لاحقا مع امكانية عدم دفعها في بعض الحالات و تهيئة بعض الانظمة حيث وجدت ادارة الجمارك نفسها مجبرتنا على اعادة تهيئة الانظمة القديمة وبذلك تبع الاحتياجات السياسة الاقتصادية واتساع المبادلات التجارية الخارجية.

المطلب الثاني: مبادئ الانظمة الجمركية الاقتصادية.

تشترك الانظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنويعها واختلافها في مجموعة من المبادئ الاساسية وهي[1]:

أولا: وضع تصريح مفصل.

التصريح المفصل وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه ادارة الجمارك ، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير او الاستيراد وقد نسق من الجمارك على انه:"يجب ان تكون كل البضائع المستوردة او التي اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او التي اوعدت تصديرها.

- ويحرر التصريح المفصل وفق الاشكال المحددة وفق التنظيم على ان يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التسريح الجمركي ويجب ايداع التصريح المفصل في خمس نسخ لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في اجل اقصاه 21 يوم كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة الى رخص بموجبها تفريغ البضائع او

[1] مبارك بين الطي، مرجع سابق، ص531 -532

نقليها ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

ثانيا: اعتبار البضاعة خارج الاقليم الجمركي.

الاقليم الجمركي يشكل عام هو اقلام الدولة داخل حدود السياسة وفقا لتحديدها دوليا ويشمل بذلك الاقليم البري والبحري والجوي على سواء.

وقد نص قانون الجمارك على انه:"يشمل الاقليم الجمركي لطاقة تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الاقليمية و المنطقة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها " ، وتعتبر البضائع المستوردة او المصدرة والموضوع تحت النظام من هذه الانظمة وكانها موجودة خارج هذا الاقليم حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعات تحت النظام من الانظمة الجمركية خارج الاقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية.

ثالثا: توقيف الحقوق الجمركية.

يمكن تعريف الحقل الجمركي بانه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما والتي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد الا انه مثل هذا التعريف واسع يمكن ان يشمل الرسم على القيمة المضافة وحقوق ورسوم اخرى تحصولها ادارة الجمارك لصالح ادارات اخرى بمناسبة تواجدها على الحدود لذلك فان افضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية (tarif douanier)وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في اطار عمليه الاستيراد وفقا للتعريف المتابعة والقانون الساري المفعول.

حيث تمكن الانظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها او نقلها لتوقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الاخرى وتدابير الخطر ذات طابع الاقتصادي الخاضع لها.

رابعا: الخضوع للتعهد المكفول.

يهدف تعهد الى خدمات الوفاء للاستزامات التي تقع على عائق المتعهد به والمستفيد من النظام من الانظمة الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 من قانون الجمارك وما يليها وقد اوحيت الماده 117 من قانون الجمارك بان يكتتب المستفيد من الانظمة الاقتصادية الجمركية تعاهدا مكفولا يتمثل في سند الاعفاء بكفالة او ان يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المجازة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقا لهذا النظام.

تقوم ادارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات المكتتبة برد ورسوم المحتمل ايداعها وتلغي الالتزام يمكن لادارة الجمارك ان تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبيت ان البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل على انه يمكن لادارة الجمارك اعفاء الادارات العمومية ذات الطابع الاداري من تقديم الكفالة نص المادة 118 من قانون الجمارك ويقدر مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة الا انه وتسهيلا للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ.

المطلب الثالث: اليات عمل الانظمة الاقتصادية الجمركية[1].

الفرع الاول: طلب التعامل الاقتصادي.

ان اهم يميز الانظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني ان وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم الا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وادارة الجمارك.

[1]صابر كوثر، الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، 2012 /2013، ص49-51

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ويجب على هذا الطلب ان يتضمن جميع المعلومات اللازمة لاعطاء التصريح من طرف ادارة الجمارك بالإضافة الى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب ان تتوفر عنده تقديم تصاريح المفصل للبضاعة بالإضافة الى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري او الصناعي.

الفرع الثاني: ترخيص ادارة الجمارك.

النظر الى الطابع الخاص والوظيفة الامتيازي التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة فان الاستفادة منه لا تتم الا بعد قبول ادارة الجمارك ولا يمكن اصدار هذا الترخيص الا بعد التأكد من تحقيق الشروط المبينة في القانون والتنظيمات السارية المفعول وخاصة بكل نظام جمركي كما يجب ان يبين هذا التصريح الاطار القانوني العام لهذا النظام وكذا شروط و آلية عمله "نوع البضاعة طبيعة لعملية مدة الاستغلال"

ان هذا الترخيص يمكن ان يتعرض للالغاء او التعديل وهذا في حالة ما اذا لاحظت ادارة الجمارك ان المتعامل قد اخل بالتزاماته المفروضه عليه عند ابرام الاتفاق بين الطرفين.

كما ان قبول ادارة الجمارك طلب المتعامل المرهون كذلك بتقديمه لضمان كفالة تضمنه التزامه بواجبه.

الفرع الثالث: الوضع تحت نظام جمركي اقتصادي.

بعد تحقيق جميع الشروط اللازمة وعلى راسها تقديم تعهد الذي يجب ان يكون مكفول من طرف بنك ما او القيام بايداع وديعة ذات قيمة لدى اداره الجمارك وبعد التحصل على تصريح يمكن التعامل ان يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

ويتم ذلك بوضع البضاعة تحت نظام جمركي معين اما بالنسبة لتكون حسب النظام المختار ويعود الفصل الاخير في هذا الموضوع لادارة الجمارك التي يمكنها ان تقيم وضعية و تقرر تمديد الاجال من عدمه و طوال مدة المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي

يمكن ادارة الجمارك ان تقوموا بدون سابق انذار لجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم اخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه.

الفرع الرابع: تصفية النظام الجمركي.

ان عملية جمركية البضائع التي تضع ايه لاستغلال النظام جمرك معين وهي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح اليد عن الكفالة المقدمة سابقا وكذا عن جميع الالتزامات الاخرى المفروضة على المتعامل وتحقق عملية التصفية لمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها هذه الوضعية يمكن ان تكون عملية اعادة التصدير او اختبار النظام الجمركي اخر بحيث يمكن ان يكون الطالب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمرك سابق.

المطلب الرابع: الاتفاقية الخاصة بالانظمة الجمركية الاقتصاديه (اتفاقية طوكيو).

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتطوير الانظمة الجمركية الاقتصادية واتت بسبب الاختلافات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية في طوكيو باليابان بتاريخ 1973/05/18 والتي تم انشائها تحت رعاية مجلس التعاون الجملة وهناك اسباب ودوافع اخرى ادت لابرام هذه الاتفاقية تتمثل في تباين الانظمة الجمركية الاقتصاديه لمختلف الدول مما اعاق المبادلات بينها ومن بين اهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي[1].

و سنتطرق في هذه الاتفاقية الى:

- مبادئها وهيكلها التنظيمي
- تركيبها واحكامها
- الاحكام الخاصة بالدول العضو فيها

[1]الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، رقم 2000-447، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق، يتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد2 المؤرخة في، 12 شوال 1421 الموارفق ل 07 جانفي 2001، ص5

الفرع الاول: مبادئ الاتفاقي

في 1999/07/26 اعتبر المجلس العالمي للجمارك اتفاقيه طوكيو كقاعدة للانظمة الاقتصادية الحديثة والفعالة وقد اخذت بعين الاعتبار عدد من الامور من بينها تطبيق تقنيات استعمال قواعد في اطار المراقبة الجمركية ورغبة المشاركين الخواص في التعاون مع الجمارك ضمن روابط متبادلة و مفيدة ، من بين المبادئ الحديثة لاتفاقية "طوكيو" نذكر:

- تنفيذ برامج تهدف الى استمرارية تحديث الممارسات والاجراءات الجمركية وبالتالي تعزيز رفع الكفاءة والفعالية.
- تطبيق الاجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة.
- تزويد الاطراف المعينة بالمعلومات اللازمة في ما يتعلق بالقوانين والانظمة الجمركية والتوجيهات الادارية.
- التعاون حيثما يكون ملائما مع السلطات المحلية والادارات الجمركية والمجتمعات التجارية.
- تطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للاتفاقية[2].

أ. **مجلس التعاون الجمركي:** مجلس التعاون الجمركي هو هيئه مؤسسة عن طريق اتفاقية "بروكس"التي صدق عليها في 1950/12/15 ودخلت حيز تطبيق في 1962/11/04 وكان اول اجتماع للمجلس في 1953/01/26 ويقوم السكريتير العام للمجلس باعلام الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الاخرى الموقعة والدول

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية، مرجع سابق، ص5

[2] عيسى رزق الله، عبد الله تواتي شيمة، الانظمة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم و الحقوق و العلوم السياسية و التخصص سياسات العامة كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر سنة 2020/2019، ص16.

العضو في المجلس (الغير متعاقدة في الاتفاقية) سكرتيره العام للامم المتحده بما يلي:

- الامضاءات والمصادقات والاضافات المدمجة في الاتفاقية
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية و ملامحها.
- التعديلات الموافقة عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها.

ب. اللجنة التقنية الدائمة في المجلس:

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطات المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي:

- تحضير ملاحق جديدة تقترحها على المجالس بهدف ادماجها في الاتفاقية.
- اقتراح مشاريع تعديلية للاتفاقية.

الفرع الثالث: تركيب الاتفاقية[1]

تتألف الاتفاقية من ملحق عام وملحق خاص يتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فضول تقسيم الملحق وتحتوي على:

- قواعد وبعضها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية.
- كل ملحق خاص ايضا يحتوي على ممارسات موصى بها.
- كل ملحق يرافقه توجيهات حيث ان نصوص هذه التوجيهات ليست ملزمة للاطراف المتعاقدة وسوف نقوم باعطاء تعريفات لكل من المصطلحات"ملحق عام ، ملحق خاص، توجيهات"

- **ملحق عام** : يعني مجموعة من الاحكام المطبقة على كافة الانظمة والاجراءات الجمركية المشار اليها في هذه الاتفاقية.
- **ملحق خاص:** يعني مجموعة من الاحكام المطبقة على واحد او اكثر من الانظمة الجمركية والاجراءات الجمركية المشار اليها في هذه الاتفاقية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية، مرسوم رئاسي رقم 2000، ص 5-6

- **توجيهات :** يعني مجموعة الشروع الخاصة باحكام الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول التي تنظمها والتي هي بعض اساليب للعمل التي يجب اتباعها عند تطبيق القواعد والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها و بشكل خاص وصف الممارسات المثلى الموصى بها و الخاصة بالتسهيلات.

الفرع الرابع: احكام الاتفاقية[1].

تسهل اتفاقية طوكيو المبادلات الدولية بفضل احكامها تشريعيه التي تنص على التطبيق السهل والفعال للانظمة الجمركية والذي يسمح اقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فان ادارة الجمارك ملزمة باستعمال:

- تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية
- الاستعمال المكثف لتقنية الإعلامالآلي
- روح المشاركة بين الجمارك والمؤسسات

أما العناصر الإستراتيجية للاتفاقية طوكيو والتي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة وهي:

- الاستعمال المكثف لنظام المعلوماتية
- تطبيق تقنيات تسيير الأخطار
- استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصول البضائع بهدف تطبيق برامج انتقائية.

[1] عيسى رزق الله عبد الله، تواتي نسيمة، مرجع سابق، ذكره ص17

المبحث الثاني: انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية

لقد تعددت تنوعت الانظمة الجمركية الاقتصا6ديه وذلك حسب الوظيفة التي تؤديها في الاقتصاد اذ ان لكل نوع من الانظمة خصائص تميزه عن غيره.

المطلب الأول: نظام القبول المؤقت.

أولا: تعريف نظام القبول المؤقت[1].

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستورده لغرض معين والمعدل اعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات طابع الاقتصادي:

أ. إما على حالتها دون ان تطرأ عليها تغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

ب.واما بعد تعرضها لتحويل او تضييع او معالجة اضافية او تصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

ثانيا : مبادئ سير نظام القبول المؤقت[2]

ان كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على ان يكون تصريح موافقا للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية وهذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها ومنها ما يلي:

- نقل البضائع في الاماكن او المحلات المشار اليها في تصريح استيراد
- تقديم البضائع على حالتها عند اجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.

[1] احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 28 ديسمبر 2011، مدعم بالاجتهاد القضائى، بوتي للنشر، طبعة 2012-2013، ص69 مادة 174.

[2] شريف ضار، مرجع سابق، ص41

- اعادة تصدير او تخصيص نظام جمركي مرخص به في الوقت المحدد للبضائع المستوردة او المنتجات المتحصل عليها من تحويلها وتجدر الاشارة الى ان البضائع المصرح بها في النظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد الى ان تخضع للجمارك.

ثالثا: انواع القبول المؤقت.

1. القبول المؤقت التجاري

يسمح هذا النوع بالادخال المؤقت لسلع الاجنبية تحت بعض الشروط على الاقليم الجمركي بالتعليق الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية و يتعلق بنظام القبول المؤقت المتعلق بالحاويات نظام القبول المؤقت المتعلق بانجاز اثقال او تقديم خدمات والملاحظ ان هذه البضائع يتم اعادة تصديرها على حالها[1].

2. القبول المؤقت الصناعي:

وهذا النوع عكس القبول المؤقت التجاري اذ انه يسمح بالدخول المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط بالتعليق التام من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، و ما يميز هذا النظام ان هذه البضائع يتم اعادة تصديرها بعد تمويلها[2].

رابعا : تطبيق نظام القبول المؤقت.

1. البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت.

ان البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية واجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت يمكن ان تقبل كلها اذا كانت تتوفر على الشروط المتعلقة بقبولها في هذا النظام غير انه يجري بصفة استثنائية اقصاء البضائع المحظورة او التي تراها ادارة الجمارك غير مقبولة[3].

[1]www.douan.gov20/06/2022

[2]www.douan.gov20/06/2022

[3]شريف هناء، مرجع سابق ص42

2. الاشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت[1].

يستفيد من القبول المؤقت عندما يتعلق الامر باستيراد:

أ. اما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري و موجهة للاستعمال الشخصي او العائلي.

ب. اما البضائع التي تكون موجهه لممارسة قسط معني بدون تسويقها على حالتها.

خامسا : اجراءات تطبيق القبول المؤقت[2].

يتوقف الحصول على القبول المؤقت على ترخيص يكون مصادق عليه من قبل ادارة الجمارك وذلك قبل اجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط التالية:

- كل بضاعة موجهة للقبول المؤقت يجب ان تكون موضع تصريح مفصل.
- تتمثل طبيعة هذا التصريح والالتزام المضمون (سند الاعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت وتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة او عدم الوفاء.
- يجب ان يغطي مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.
- يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة واستعمالها الا اذا منحت استثناءات خاصة من قبل ادارة الجمارك.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير سنة 2017م ، 22 جمادى الاولى عام 2438 هـ العدد 11 المادة 235 قانون الجمارك رقم القانون 17-4 ص 34.

[2] احلام حمادي، التسيير و الرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج تخصص اقتصاد و مالية المدرسة الوطنية للادارة 2007-2008، ص11

- يتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس الشروط تصحيح الخاص بالاستهلاك المباشر وابتداء من هذا التاريخ يبدا الاحتساب اجل القبول المؤقت وتقدير مقدار الضرائب والرسوم الاجمالية.
- وتخضع البضائع المصرح بها في القبول المؤقت للاجراءات التفتيش من قبل اداره الجمارك وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية اجراء التفتيش عند مكتب الدخول.

سادسا: مكوث البضائع في القبول المؤقت[1]:

المادة 177:"القانون رقم 98/10 تحدد مدة موكوس البضائع تحت نظام القبول المؤقت حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من اجلها هذه البضائع.

غير انه يمكن ادارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها مقبولة.

سابعا: تصفية القبول المؤقت:

تصف كل البضائع المقبولة في النظام القبول المؤقت البضائع النتيجة عن تحويلها او تضعها قبل انتهاء اجل بقائها تحد هذا النظام وتكونوا تصفية حسب عدة طرق منها ما يلي:

حسب نص المادة "185 القانون رقم 98-10"يجب على البضائع عند انقضاء المدة المقررة ان تكون[2]:

- ان يعادتصديرها الى خارج الاقليم الجمركي
- او توضع في المستودع قصدي اعادة تصديرها لاحقا.
- او تدخل في المناطق الحرة قصد اعادة تصديرها لاحقا.

وكذا كيفيه تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1]احسن بو سقيعة، مرجع سابق مادة 177، ص70

[2]احسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص73

- المادة 185 تلخص ادارة الجمارك بتسوية حساب القبول المؤقت عن طريق [1]العرض لغرض الاستهلاك المنتجات التعويضية او الوسيطية او البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم خاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت او الحقوق المعلقه التي لم ترد بعد.

المطلب الثاني: نظام المستودعات الجمركية.

أولا: مفهوم نظام المستودعات الجمركية[2].

يقصد بالاستداع المحلات التي تقسمها ادارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية داخل الاقليم الجمركي مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الاجراءات الجبائية او الجمركية الاخرى يميز القانون الجمركي بين ثلاثة اصناف من المستودعات وهي:

- المستودع العمودي
- المستودع الخاص
- المستودع الصناعي

ثانيا: أهمية نظام المستودعات الجمركية[3]

ان هذا النظام لا يمثل تسهيل مالي او جبائي فحسب ولكنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين ان يكونوا في ظروف احسن لمواجهة المنافسة الاجنبية ومنه يمكن ابراز اهمية هذا النظام في العناصر التالية:

1. بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:

ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

---

[1]الجريدة الرسمية، مرجع سابق المادة 185، ص28

[2] حوسي سعيد ممطر و اخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء الاسكندرية، طبعة 2001، ص96.

[3] احلام حمادي، التسيير الرقابة على مستودعات الجمركية، مذكرة تخرج تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة الوطنية للادارة 2007-2008، ص14

- توقيف الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي الى المحافظة على السيولة النقديه للمؤسسات فتوقيف هذه الحقوق والرسوم يجنب المؤسسات دفع مبالغ كبيرة لجمركة مستورداتها من المواد الأولية.
- ضمان توفير المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات في نشاطها.
- يسمح نظام المستودعات الجمركية باللجوء الى الاسواق الدولية لاستيراد البضائع التي تحتاجها المؤسسات بتكاليف اقل وبكميات كبيرة عند انخفاض الاسعار وجمركتها جزئيا.
- تمكين المؤسسة من اعتماد نظام جمركي حسب قوانين السوق باللجوؤها الى مستودعها عند ارتفاع طلب واستعمال المواد الأولية المخزنة في مستودعها وعند انخفاض الطلب تبقى مخزنة على مستوى المستودع.

2. بالنسبة لادارة الجمارك:

ان هذه الأهمية بالنسبة لادارة الجمارك تتمثل اساسا في ما يلي:

- تخفيف الضغط على الموانئ وذلك بنقل البضائع المستوردة او المعدة لتصدير الى المستودعات الجمركية.
- تحقيق المصاريف على السفن الراسية بتفريغ حمولتها.

ثالثا: انواع المستودعات الجمركية.

هناك ثلاثة انواع من المستودعات الجمركية وهي مستودع العمومي ، المستودع الخاص ، المستودع الصناعي وسنتطرق لها في ما يلي[1]:

أ. المستودع العمومي :

وهو مستودع الادخار العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة فطبقا للمادة 139 من قانون الجمارك فان المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين لايداع مختلف انواع

[1]مبارك بن الطبي، دفاتر السياسية و القانون، جامعة احمد دراية ادرار العدد 19 جوان 2018، ص533

البضائع في المادتين116 و 130 من قانون الجمارك وانتاج المحروقات وما شابهها والمنتوجات الخطيرة الا بترخيص بقرار من الوالي بعد ان اخذ راي ايجابي من لجنة الامن و الصحة و الملائمة الصحية.

ب. المستودع الخاص:

يمنح لكل شخص طبيعي او معنوي لاستعماله الشخصي من اجل ايداع بضائع مرتبطة بنشاطه في انتظار الحاقها بنظام جمركي اخر ملخص به وهو يفتح في مخازن الموضع سواء كان مستوردا او مصدرا في اي نقطه من الاقليم الجغرافي عند توفر شروط المطلوبة قصدى استعمالهم المباشر باستثناء المحروقات السائلة والغازية.

ث. المستودع الصناعي:

هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئه البضائع المعدلة للانتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع والبضائع التي يمكن ان تهيئ ضمن نظام المستودع الصناعي هي احدى البضاعتين :

- اما التي تجرى عليها عملية تحويلات او تصنيع ، او معالجة اضافية.
- اما التي يجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

رابعا: شروط الحصول على امتياز استغلال المستودعات الجمركية.

ان الشخص الذي يسعى للحصول على هذا الامتياز مطالب بتبرير القائد منه اي هل تتوفر لديه حاجة حقيقية للحصول على مستودع جمركي اذ يجب على كل راغب من الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب لادارة الجمارك بغية حصوله على ترخيص الاستفادة منه[1].

خامسا: البضائع المقبولة في نظام المستودعات الجمركية[2].

كل البضائع يمكن ان تقبل في هذا النظام الجمركي ولكن يجب ان لا تكون:

[1] هشام دغدوع، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك بوهران 2014-2015، ص20

[2] المادة 129، الجريدة الرسمية العدد 11.22 حمادى الاولى 1438 هـ الموافق ل 19 فبراير 2017م، ص25

- بضاعة محظورة حذرا مطلقا في الاقليم الجمركي.
- البضائع التي تمس باخلاق او بالنظام العام او بالامن العمومي او الرقابة او بالصحة عموما.
- من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات و علامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ و بحمايه بيانات المنشأ.
- من البضائع والاشياء الاخرى التي يتعين حضرها بمرسوم.

واخيرا لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

سادسا: مدة موكوث البضائع في المستودعات الجمركية.

يمكن ان تمكث البضائع في المستودع خيانة مهلة سنة واحدة قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي اخر للبضائع شريطة استفاء الشروط و كيفية المطبقة على النظام المعين غير انه يمكن تمديد مهلة منكوس البضائع في المستودع من طرف ادارة الجمارك شريطة ان تكون البضائع في حالة جيدة و ان تبرر ظروف ذلك[1].

سابعا: تصفية نظام المستودعات[2].

1. في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد موكوتها في المستودع فانها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.
2. في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص وتكون الضرائب والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لذلك

[1] احسن بوسقيعة المادة 132. المادة133 مرجع سابق، ص60

[2] وشن عماد الدين، يحياوي هاجر، الانظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، تخصص مالية و تجارة دولية، شعبة علوم تجارية 2018-2019، ص13-14.

النقائص اما في حاله العكس فتخضع لضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الاخير بالخروج من المستودع.

3. ان القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل او عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

المطلب الثالث: نظام إعادة التموين بالإعفاء.

أولا: تعريف إعادة التموين بالإعفاء.

يقصد " بإعادة التموين بالإعفاء" النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي اخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات تصديرها بشكل نهائي[1].

ثانيا : المستفيدون من نظام التموين بالإعفاء[2].

يستفيد الاشخاص المقيمون في الاقليم الجمركي من نظام اعادة التموين بالاعفاء وكذلك الاشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل الى الخارج.

وعليه يقتصر هذا النظام على الاشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم على الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم الى الخارج اما بخصوص الاجراءات المتعلقة بالتصريح والضمان و المراقبة والقواعد المحددة لنظام اعادة التموين بالاعفاء فسترى عليها نفس الاجراءات والقواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

[1] احسن بوشقيعة، المادة 186 القانون رقم 98-10، مرجع سابق، ص74

[2] المادة 187 من الجريدة الرسمية العدد 11-22 جمادى الاولى 1438 الموافق ل 19 فبراير 2017 م، المتضمنة سير و شروط و كيفيات منح نظام اعادة التموين بالاعفاء .

ثالثا: البضائع المستفيدة من نظام التموين بالاعفاء[1]

يمنح النظام المحدد في المادة 186 اعلاه بالنسبة للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك على ان يراعي المصدرون ما ياتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك للصيام ماسك السجلات او محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تاسيس طلب للاعفاء من الحقوق والرسوم.

المطلب الرابع: نظام العبور

أولا: تعريف العبور.

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على ان: " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي اخر برا او جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطبيعي الاقتصادي[2]."

ثانيا: شروط الاستفادة من هذا النظام[3].

للاستفادة من العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مذهل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها الى المكتب المحدد و بترخيص سليم في الاجل المحددة وعبر الطريق المعين يجب تقديم البضائع والتصريح الى مكتب الجمارك فور الوصول والتصريح بالنظام الجمركي المعين للبضائع في انتظار اذا هذا التصريح يمكن تفريغ البضائع في المخازن و مساحات الاذاعة المؤقت وذلك لتصفية نظام العبور.

[1] احسن بوشقيعة، المادة 187، القانون رقم 98-10 مرجع سابق، ص75

[2] المادة 125 من قانون الجمارك قانون رقم 07/79 المؤرخ 26شعبان عام 1399هـ الموافق ل21 يوليو 1979، المتضمنة لمفهوم لنظام العبور الجمركي

[3]احسن بوسقيعة، المادة 127 القانون رقم 98-10 مرجع سابق، ص59

- ان الملتزم مسؤول امام ادارة الجمارك عن تنفيذ الالتزامات المرتسية على نظام العبور.
- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

ثالثا: انواع العبور

يمكن ان نميز عدة انواع للعبور نذكر منها[1]:

1. **العبور الوطني العادي** : خاضع لتشريعات وطنية وهذا للنظام خاص بعملية العبور الحاصلة داخل الاقليم الجمركي.
2. **العبور المباشر** : يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور و بصفة مباشرة من بلد الى بلد اخر مرورا بالاقليم الجمركي الوطني.
3. **العبور الوطني الخارجي:** نميز فيه حالتي.

- **عند الاستيراد:** اي نقل البضائع من بلد الاجنبي مرورا للاقليم الجمركي الوطني اي عبور البضائع من مكتب الحدود الى مكتب داخلي.
- **عند التصدير:** تنتقل السلع بطريقة مباشرة الى بلد اجنبي انطلاقا من مكتب الجمرك الداخلي الى مكتب خارجي عند الحدود.

4. **العبور الدولي:** يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي الى مكتب خارجي (حالة التصدير) من مكتب خارجي الى مكتب داخلي (حالة الاستيراد) ونميز فيه عدة انواع:

- عن طريق السير جاءت احكامه في اتفاقية "جونيف" 1975/03/14 و هذا بهدف تسريع حركة نقل البضائع بين دول الاعضاء.
- عن طريق السكك الحديدية والذي نصت عليه اتفاقيه "bonne"سنة 1924

[1]وش عماد الدين يحياوي هاجر، مرجع سابق، ص25-26

5. **العبور الاقليمي** : تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وجاء بهدف تحقيق او ازالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات وهذا يجعل النظام يعمل على الغاء الحدود و اقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة فهو النظام الذي يسمح بنقل البضائع بين الدول الاعضاء في مجموعة من اقتصادية او تجارية معينة وهذا المعاهدات الموضوعة بين الدول.

رابعا : البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور.

لا تستفيد من نظام العبور قائمة البضائع التالية[1]:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة.
- الكتب والمجلات والافلام وكل الاشياء المصرة.
- المخدرات وكل المواد المهيدة الاخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية.

المطلب الخامس: نظام تصدير المؤقت.

أولا: تعريف نظام التصدير المؤقت.

حسب المادة 193 يقصد ب " التصدير المؤقت" النظام الجمركي الذي يسمح بتصدير المؤقت للبضائع المعدة لاعادة استيرادها لهدف معين فن اجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذي الطابع الاقتصادي[2].

ثانيا: مبادئ سير نظام التصدير المؤقت[3].

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام اذا طلب مسبق ملحق بجمع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المصالحة الاضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع نسبة المقابل المالي للخدمة المؤدات بالعملة الصعبة وتقدم هذه الوثائق الى رئيس مفاتيشيات اقسام الجمارك التابعة له اقليميا مكتب التصدير

[1] www.douan.gov.22/06/2022

[2] احسن بوشقيفة، المادة 193 القانون رقم 98-10، مرجع سابق، ص 75

[3] وش عماد الدين، يحياوي هاجر، مرجع سابق، ذكره 24

وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بتصدير المؤقت السلبي مع ترسيم تكفي المتعامل لاستيفاء الفرد من العملية.

ثالثا: تصفية نظام التصدير المؤقت[1]

يصغى هذا النظام باعادة استيراد البضائع المصدرة او تصديرها بصفة نهائية اذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع اجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها.

ان هذه الأنظمة الجمركية مصنفة الى أربعة أصناف حسب وظيفتها كالأتي:

1. وظيفة التخزين: مهمتها تخزين البضائع المستوردة و المصدرة.
2. وظيفة التحويل: ويتضح دورها في تحويل السلع المستوردة والمصدرة.
3. وظيفة التنقل: وهي الانظمة التي تسهل نقل البضائع داخل الاقليم الجمركي او خارجه.
4. وظيفة الاستعمال: و هي الانظمة التي تسهل استعمال البضائع.

[1] شريف هناء، مرجع سابق ذكره، ص51

المبحث الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية

المطلب الأول: أهميةالأنظمة الجمركية التجارية في التجارة الخارجية.

أولا: أهمية نظام المستودع الجمركي العمومي و الخاص.

ان تعيين وجهة نهائية للبضائع المستوردة ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين لذلك من الافضل لهم اللجوء الى نظام المستودعات بنوعية ، فنظام المستودعات يؤثر بشكل غير مباشر في المبادلات التجارية الدولية ، وذلك من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات لرفع من قدراتها الانتاجية و التنافسية بهدف التصدير وكذا تموين نفسها بالموارد المستوردة التي تحتاجها في عملياتها الانتاجية، كما ان المستودع يعتبر عامل فعال لضمان التسير الحسن للمؤسسة ، وذلك من خلال تخفيف العبء على خزينتها من خلال عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركيه و الاستفادة من المخزونات الموجودة تحت تصرفها ، إضافة الى انه بنظم عملية التموين وتمكينها من تأمين نفسها ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الاسعار وعقد صفقات تجارية في الوقت المناسب ، كما ان المستودعات تعد اداة احصائية تساهم في تقديم المعلومات الاحصائية حول التجارة الخارجية مساعدة اعوان الجمارك في تأسيس عملها على معلومات دقيقة[1].

ثانيا: أهمية نظام التصدير المؤقت.

يساهم التصدير المؤقت في التجارة الخارجية وذلك بتحسين صنع الاجهزة والمعدات وتطويرها وادخال تكنولوجيات متطورة عليها ما يساهم في رفع الانتاج وبالتالي زيادة الصادرات[2].

[1] شباح سارة، بوركوة فريد، مرجع سابق ذكره، ص52.

[2] شباح سارة، بوركوة فريد، مرجع سابق ذكره، ص 52.

ثالثا: أهمية النظام القبول المؤقت التجاري.

يلعب القبول المؤقت أهمية في التجارة الخارجية لانه يسمح بان تعمل في الاقليم الجمركي ، البضائع المستوردة لغرض معين و المعنية لاعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ، ودون تطبيق محظورات ذات الطابع الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: أهمية الانظمة الجمركية الصناعية في التجارة الخارجية.

أولا : أهمية نظام التموين بالإعفاء

هو النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد بالاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها مع البضائع التي اخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي[2].

ثانيا: أهمية المستودع الصناعي.

يعمل المستودع الصناعي على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح القطاع الثلاث الاولوية ، ادي يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف المصنعة ضمن عملية الانتاج باعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية و ادماجها في النشاط الصناعي ، و اعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة ، في المستودع الصناعي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات وتحسين نوعية المنتوج و اعطائه القدرة التنفسية في الاسواق الدولية[3].

ثالثا: أهمية القبول المؤقت الصناعي.

يعمل القبول المؤقت على تشجيع تصنيع و التحويل وتدعيم القدرة التنافسية في الخارج لاجل ترقية الصادرات وذلك باعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، كما

[1] احسن بوسقيعة، المادة 174، مرجع سابق ذكره، ص69.

[2] مجاح ناصر، مجلة الباحث في الدراسات القانونية و السياسية المجلد 06 العدد 02 ديسمبر 2021، ص 24-30.

[3] شباح سارة، بوركوة فريد، مرجع سابق ذكره، ص 53

يعمل على تأمين خلق القيمة المضافة و زيادة الدخل القومي للدول وتوفير امكانية الاستفادة من امتيازات الاسواق الداخلية سواء في حالة الضرورة او في حالة استقلال وهذا بالوضع الاستهلاك بعد الحقوق و الرسوم[1].

المطلب الثالث: أهمية أنظمة العبور في التجارة الدولية.

ان سرعة التنقل السلع داخل وخارج البلد هو معيار من معايير النمو الاقتصادي واي خلل يؤدي الى جمود المبادلات التجارية بين دول العالم لذلك فان نظام العبور هو الوسيلة لتحقيق هذه العملية و لنظام العبور أهمية كبيرة في المبادلات التجارية الدولية في مختلف الاتفاقيات الدولية وذلك بشكلية العبور الدولي ، اذ يسمح بالتنقل الدولي للبضائع مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير السياسة التجارية، اخذ بعض الاحتياطات و الضمانات ، لاسيما في ما يتعلق بحماية الحمولات، اذ يعتبر من الانظمة المقيدة بعدة شكليات اجرائية نظرا للعديد من المخالفات الجمركية المعاينة في ظل هذا النظام، غير انه من الناحية العملية في الجزائر يبقى نظام جمركي اقتصادي وسيطي يخضع لاحكام محددة في التشريع الجمركي، الا ان انتاجيته تبقى مرهونة بمدى تطور الصناعات التصدير و التجارة الخارجية[2].

[1] شباح سارة، بوركوة فريد، مرجع سابق ذكره، ص 53.

[2] مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 24- 35.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا للجانب المفاهيمي والنظري لموضوع بحثنا حاولنا تقديم مفهوم الأنظمة الجمركية و كيفية مساهمتها في تطور الاقتصاد الوطني و ذلك مرورا بثلاث نقاط رئيسية ، تحدثنا أولا عن ماهية الانظمة الجمركية الجزائرية ، حيث لاحظنا ان الأنظمة الاقتصادية الجمركية تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع، حماية المنتوج الوطني من جهة ، و المساهمة موارد الخزينة العمومية من جهة اخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع.

كما تم التطرق الى انواع وخصائص التي تميز الانظمة الاقتصادية الجمركية والتي تتمثل في خاصية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية و خاصية الكفالة خروج عن اقليم الجمركي، كما تطرقنا الى أهمية الانظمة الاقتصادية الجمركية في الجانب الصناعي والاقتصادي والعبور.

وباعتبار ان الجزائر تسعى وبشكل مستمر لتطوير الجانب الاقتصادي وذلك من خلال الجوانب التنظيمية وتطوير القوانين الأنظمة الجمركية تتماشى مع متطلبات الأعوان الاقتصاديون ومتطلبات المؤسسات والشركات الصناعية و التجارية من اجل منحهم كل الفرص لترقية الصادرات ومنح المنتوج المحلي معايير دولية تسمح بامكانية المنافسة في الاسواق الخارجية.

الفصل الثالث: دراسة التطبيقية لنظام القبول المؤقت المديرية العامة للجمارك.

تمهيد:

بعد عرضنا لمفهوم، وخصائص، وتصنيف الأنظمة الإقتصادية الجمركية في الفصل الثاني ودور كل منها في ترقية التجارة الخارجية، ارتأينا التركيز في هذا الفصل التطبيقي على أحد هذه الأنظمة، و هو نظام القبول المؤقت، والسبب في اختيارنا له من أجل دراسته تفصيليا، هو كثرة استعماله من طرف المتعاملين الإقتصاديين، ودوره الفعال في حلق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، والتعريف بالمنتوج الوطني خارجيا، و دوره في ترقية التجارة الخارجية بصفة عامة، حيث لنقلنا إلى مقر المديرية العامة للجمارك الكائنة ب19 شارع الدكتور سعدان بلدية الجزائر الوسطى من أجل القيام بدراستنا التي ستعرضها على حضرتكم من خلال ثلاثة مباحث، بدها بمفهوم و أنواع هذا النظام و دوره في ترقية التجارة الخارجية، وكيفيات الاستفادة منه، و آليات تصفيته، مرورا بعرض مثال تطبيقي لنوع من أنواعه، والمتعلق بنظام القبول المؤقت لإنجاز الأشغال، وانتهاءا بتقييم لهذا النظام و عرض للإحتلالت المسجلة فيه، و اقتراح بعض الحلول المساعدة على الحسين أدائه، كما سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى إدارة الجمارك و مهامها و هيكلها التنظيمي.

المبحث الأول: مفهوم و اونواع نظام القبول المؤقت و دوره في ترقية التجارة الخارجية.

المطلب الأول : القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديريها على حالها و دورة في ترقية التجارة الخارجية. [1]

نظام القبول الموقت: يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لعرض معين والمعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تصديق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

- اما على حالتها دون أن تطرأ عليها تعبيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها
- و اما بد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة اضافية أو تصليح في اطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

وعليه يجد في هذا النظام نوعين من الأنظمة:

1. نظام القبول المؤقت للبضائع مع اعادة تصديرها على حالها
2. نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع

نظام القبول الموقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها:

ويندرج ضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال ويعرف على أنه ذلك النظام الجمركي الاقتصادي الذي يمكن من استيراد بضاعة بصفة موقتة على الإقليم الجمركي من أجل استخدامها لتحقيق غرض معين " انجار مشاريع، المشاركة في المعارض، التظاهرات الرياضية، الأغراض السياحية و الثقافية، نقل البضائع مع إعادة تصديرها على حالتها أو منحها أي نظام جمركي ، دون أن تعرض لأي تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع و عرفت المادة 180 من قانون الجمارك هذا النظام و ذكرت البضائع التي تقبل فيه:

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

- العتاد المهني
- الحاويات و التعليقات
- العينات و البضائع المستوردة في اطار عمليات العرض
- العتاد العلمي و البيداغوجي
- العتاد المستورد لأغراض سياحية ، رياضية ، ثقافية و إنسانية.

ويضم كل من الأنظمة التالية:

1) القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية

2)القبول المؤقت من أجل المعارض

3)القبول المؤقت للحاويات والأغلفة المسترجعة

4)القبول المؤقت للعتاد المستورد للمشاركة في التظاهرات العلمية (عتاد علمي) الثقافية الرياضية والجولات السياحية.

1)القبول الموقت لإنجاز الأشغال العمومية:

بموجب هذا النظام تقوم المؤسسات الأجنبية أو المؤسسات المختلطة أو المؤسسات الجزائرية بإستيراد لفترة زمنية مؤقتة العداد اللازم لإنجار مختلف مشاريع الأشغال العمومية المبرمة بينها وبين الدولة بمختلف مؤسساتها بالوقف الجرئي للحقوق والرسوم الجمركية.

المستفيدون من هذا النظام:

حسب ما جاءت به اتفاقية اسطنبول التي عقدت في 26. 06. 1990 في إطار مجلس التعاون الجمركي وكرسه التشريع الجزائري، تستفيد من هذا النظام المؤسسات المختلطة للقانون الجزائري وهي مؤسسات تتكون من مؤسسة جزائرية ومؤسسة أو أكثر أجنبية تشكل مجموعة لإنجاز بعض المشاريع أو الصفقات يمكنها أن تستفيد من هذا النظام، كما يمكن للمؤسسات الوطنية التي تقتني العناد المستعمل في إيجار المشروع في صيعة البيع بالإيجار أن تستفيد من هذا النظام ذلك أن ملكية العتاد تبقى دائما للمؤسسة المالية أو البنك الذي باعه ، حيث أن هذه الصيعة من البيع تحول المشتري استعمال العتاد لمدة زمنية محددة

غالبا بأكثر من 5 سنوات متفق عليها بين الطرفين مقابل دفع مبلغ مالي كل سنة كاجر للاستعمال ، وفي نفس الوقت كجزء من ثمن البضاعة وبعد انتهاء المدة الزمنية المحددة، للمشتري أن يقرر الشراء أو بالتالي يصبح هو المالك ويكون قد سند ثمن البضاعة أو يقرر عدم الشراء فيرجع العناد ويكون قد دفع ثمن استغلاله وكأنه كان مستأجرا له.

البضائع المستفيدة:

حسب المنشور رقم 157 المنظم للقبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية كل بصاعة آلات، لا تتجاور قيمتها ال 10000 د ج ، أو قابلة للاستهلاك أو الاختفاء اثناء إنجاز المشروع (البراغي ، المفكات، البضائع التي تشكل جزء من المشروع ، المواد الاستهلاكية ، البطانيات ... الخ) لا يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت في حين انه كل بضاعة أخرى تستعمل لانجاز المشروع وقيمتها قابلة للاستهلاك يمكنها الاستفادة منه و قد جاء الملحق رقم 01 من المنشور رقم 157 قائمة تضم كل الوضعيات التعريفية التي تصنف تحتها البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام (121 وضعية) ويمكن اضافة وضعيات أخرى من طرف المدير العام للجمارك إن اقتضت الضرورة.

يمنح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف المتعاملين السابق ذكرهم الذين يمارسون النشاطات التالية:

- البناء
- الأشغال العمومية
- الصناعة
- الطاقة
- المناجم
- الفلاحة
- الصيد البحري
- الري

- المواصلات السلكية و اللاسلكية

و يستثني من الإستفادة من هذا النظام:

- العتاد الذي ينطوي على أخطار محتملة أو يتدهور بشكل كبير بفعل الإستعمال
- العتاد الموجه للعرض أو المؤتمرات أو التظاهرات
- العتاد الذي يكون موجه للتحويل أو التصنيع أو التصليح.

الوقف الجزئي[1]:

على عكس جمع الأنظمة الاقتصادية الجمركية البضائع المستفيدة من القبول الموقت لإنجاز الأشغال العمومية تستفيد من الوقف الجزئي فقط للحقوق والرسوم أي أن جزء منها يتم دفعه والجزء المتبقي يتم وقفه ويعود سبب ذلك إلى الإهتلاك ذلك أن جزء من قيمة البضاعة يفقد أو يستهلك بسبب انجاز المشروع مما يحقق سبب لدفع الحقوق والرسوم (استهلاك البضاعة على الإقليم أو بقاؤها بصفة نهائية ودائمة عليه) وفي هذا الإطار جاء الملحق 1 من المنشور 157 ليوضح النسبة الواجبة الدفع من الحقوق والرسوم الجمركية على كل وضعية تعريفية بتحديد معدلات الإهتلاك السنوية لكل واحدة (مثلا الوضعية 39.25 معدل الوقف المطبق عليها هو 66% أي معدل الإهتلاك هو 34%) (66% من مبلغ الحقوق والرسوم تعلق و 34% تدفع) . على كل يحتوى الجدول على أربع معدلات للوقف فيما يلي أمثلة عنها:

% 84← 87,09من الحقوق و الرسوم توقف و 16 % منها تدفع

% 75← 83,84من الحقوق و الرسوم توقف و 25 % منها تدفع

% 66 ←39,25من الحقوق و الرسوم توقف و 34 % منها تدفع

% 34 ← 94 03 من الحقوق و الرسوم توقف و 66 % منها تدفع.

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

الاستفادة من النظام:

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك لمكان إنجاز الأشغال وذلك لتسهيل عملية المراقبة ، و يمكن أيضا أن يسلم من طرف مكتب الدخول ، وفي هذا الإطار يتم تقديم ملف يتكون من:

- طلب القبول الموقت
- الفاتورة التجارية
- سند الإعفاء بكفالة

يجب أن يعطي مبلغ الكفالة المخصص لصمان الوفاء بالإلتزمات مبلغ الحقوق و الرسوم الواجب أدائها

- شهادة القيام بالأعمال
- صورة طبق الأصل لبطاقة الصرائب
- وثيقة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالعتاد
- السجل التجاري ، مرفق بصفة اجبارية بالعقد المتعلق بالمشروع وشهادة مقدمة من طرف صاحب المشروع تثبت بأن المستفيد هو من سينجز المشروع ، كما يمكن طلب أي وثيقة أخرى يمكن أن تفيد الإدارة كالقانون الأساسي للمؤسسة..... الخ ، بعد دراسة الملف.

يصدر رئيس مفتشية اقسام الجمارك الترخيص لكل وضعية تعريفية يتم تسليمه في اربعة نسخ (نسختين تسلم الى المستفيد ، نسخة الى مكتب دخول البضاعة ، و نسخة في ملف المستفيد ، يحدد فيها البضاعة (التسمية التجارية ، الوضعية التعريفية (و مدة الترخيص التي تكون عادة لمدة سنة اذا كانت مدة انجاز المشروع تتجاوز السنة مع إمكانية التمديد بطبيعة الحال و تكون عدد الأشهر إذا كانت اقل من سنة كما تتحدد نسبة الإهتلاك.

بعد الترخيص وبعد وصول البضاعة يتم تقديم تصريح مفصل لكل وضعية تعريفية مرفق بالترام مكفول بحيث يلتزم المستفيد باستعمال العتاد فقط للمشروع المرخص به و ألا يتواجد

في غير الأماكن المتعلقة به (مكان الانجاز ، مكان التحرين) و ألا بعيره أو يؤجره أو ينقله إلا بادن من إدارة الجمارك. و يكون مبلغ الكفالة لا يتجاور ال 10 % من مبلغ الحقوق و الرسوم ويجب أن يتضمن التصريح المفصل المحرر اما من طرف المستورد نفسه أو الوكيل لدى الجمارك البيانات التالية:

- اسم وعنوان المستورد ورقم بطاقته الصريبية
- اسم وعنوان المصدر
- اسم و عنوان المصرح
- نوع البضاعة التعريفي و قيمتها و مشوها
- عدد الأشياء المستوردة
- وزن البضاعة الإجمالي و الصافي
- العملة المتفق عليها
- وسيلة النقل
- المبلغ الإجمالي للبصاعة و كذا مبلغ التأمينات.

بعدما يتم إيداع التصريح لدى الجمارك و توقيعه ،يسجل في دفتر خاص ولا يجوز أن تطرأ عليه أية تغييرات، بعد ذلك يتم معالجة التصريح آليا بادخال جميع المعلومات في نظام معلوماتي.

ثم يقوم مفتش الفحص بفحص البضاعة قبل رفعها حيث يتأكد من أن العناد المستورد و المصرح به هو ذلك الذي تم الترخيص به ، ثم يتم تسجيل سند الإعفاء بكفالة في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بالكفالة للقبول المؤقت بحيث يسجل رقم التصريح المفصل ، البضاعة المستفيدة مدة الاستفادة الأماكن المرخص للتواجد فيه من اجل أن تكون مرجع للمراقبة و المتابعة.

من أجل التأكد من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالنظام يمكن للمفتش المكلف بتسيير سندات الإعفاء بكفالة و القيام بزيارات ميدانية الى موقع انجاز المشروع.

بعد انتهاء الأجل المحدد في الترحيص يتوجب على المستفيد إما:

- إعادة تصدير البضاعة بتحرير تصريح ثاني يذكر فيه القيمة الحقيقية للبضائع و العتاد ثم تقوم ادارة الجمارك بمعاينة وفحص البضاعة و إعطاء الموافقة على التصفية.
- وضعها للاستهلاك حيث يتقدم المستورد بطلب يوضح فيه بيته في وضع العتاد تحت نظام الإستهلاك بعدما كان تحت نظام القبول الموقت مقابل دفع الرسوم الجمركية المستحقة ويتطلب ذلك تكوين ملف يتضمن نفس وثائق الإستفادة و كذا تصريح مفصل لحالة العتاد أو البضاعة ويقوم ضابط المراقبة بكتابة تقريره على ظهر التصريح مع صور العتاد إذا استلزم الأمر وبعدها يقوم بتحديد القيمة الفعلية للعتاد أو البضاعة.

هناك حالات تكون إدارة الجمارك ملرمة بتعيين حبير يساعد صابط المراقبة على معاينة العتاد و يقوما بإجراء تقرير مشترك.

- التنازل عنها لفائدة الحرية العمومية حيث يكمن للمستورد التحلي عن البضاعة لصالح الحزينة عند انتهاء مدة اقامتها المحددة بتقديم طلب يبين فيه بيته في تطبيق هذا الإجراء مرفوقا بملف يشبه ملف الإستفادة وبعدها يقوم ضابط المراقبة بمعاينة البضاعة و تحري تقريره على ظهر التصريح ويودع ذلك في ملف خاص بالتصفية و تحديد القيمة النهائية للبضاعة
- طلب تمديد الرحصة مع تقديم الأسباب (عدم انتهاء مدة العقد ، التأخر في الانجاز(....
- تحويل العناد الى انجاز عقد أخر وبالتالي منح ترخيص جديد باعتبار العتاد حول لعقد جديد و يعامل على انه أول مرة يدخل إلى الإقليم الجزائري
- تحويل العباد إلى نظام جمركي اقتصادي آخر مثلا المستودعات.

كما يعاقب كل تحويل أو نقل للعناد خارج المقاطعات الإقليمية المحددة أو استعماله في غير العمليات المرخص بها.

2) القبول المؤقت من أجل المعارض:

هو النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا على الإقليم الجمركي الجزائري من أجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

وتتمثل البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام في:

- البضائع التي تشكل موضوع العرض
- كل الأجهزة المستعملة في البناء والديكور ، التجهيرات الإلكترونية المساعدة لعرض البضائع أما فيما يتعلق بالمصانع التي ستوزع مجانيا على الزائرين كالعينات والهدايا و المطبوعات والتسجيلات الصوتية الإشهارية فتقبل بالإعفاء على الإقليم (المادة 213 من قانون الجمارك) للاستفادة من هذا النظام يتوجب على المشاركين الأجانب تقديم طلب حطي مرفق بقائمة البضائع التي تشارك في المعرض و البضائع التي ستورع مجانيا من أجل الحصول على ترخيص مسبق قبل وصول البضاعة، يصدر الترخيص رئيس مفتشية الأقسام للجمارك الذي يوجد في اقليمه المعرض، يحدد من حلاله قائمة المصانع المستفيدة الاستفادة و ما اذا كان سيسمح ببيع البضائع أولا الأمر الذي يتحدد حسب نوع المعرض و الهدف منه[1].

بعد وصول البضاعة الى مكتب الجمارك يتوجب تقديم تصريح مفصل للاستفادة من هذا النظام مرفق بالتزام مكفول من حلاله يلتزم المستفيد بتصفية النظام و يرفق أيضا بقائمة بالبضائع ، بعد تسجيل التصريح يتم فحص البضائع ، ثم تؤخذ البضائع إلى المعرض اين يتواجد ممثلين عن الجمارك طيلة أيام العرض ، ويتوجب على المستفيدين من هذا النظام تسجيل كل البضائع التي بيعت في سجل من اجل تصفية النظام لاحقا، بعد انتهاء المعرض

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

يتوجب على المستفيد تصفية هذا النظام عن طريق تصريح بالوضع للاستهلاك للبضائع التي بيعت ويتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة وتصريح بإعادة التصدير للبضائع المتبقية.

البضائع التي تتلف تعفى من الحقوق و الرسوم إذا تلفت نهائيا و إذا كانت ذات قيمة و بقت على الإقليم تجمرك حسب حالتها الجديدة.

بالنسبة للبضائع الموجهة للمشاركة في المعرض الدولي بالجزائر العاصمة المتواجد في الصنوبر البحري تعفى من الكفالة في حين أنه باقي الحالات يتواجد الالتزام المكفول.

بالنسبة للعينات والبضائع المقرر تقديمها مجانا إلى الزائرين ، الوسائل الإشهارية المختلفة (المجلات، المطبوعات الإشهارية ....) وكذا البضائع ذات القيمة الصغيرة المستعملة في البناء والديكور (الأوراق اللاصقة، الأشرطة الدهان) ، والبضائع ذات الطابع الاستهلاكي (الحلويات، المشروبات...) الموجهة للاستعمال العارضين أو لتقديمها إلى الزائرين تقبل الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

تصفية النظام:

بصفة عامة تتم تصفية هذا النظام عن طريق إعادة تصدير السلع بمجرد انتهاء فعاليات العرض، و إما بوضعها تحت نظام المستودع الجمركي، وهذا الإجراء يمكن المتعامل الاقتصادي باستيفاء كافة شروطه لأجل إعادة تصديرها لاحقا، مثلا كل من شركة **هيونداي موتورز و تويوتا** هما شركتان أجنبيتان لهما فروع في الجزائر و بالتالي لهما مستودعات خاصة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة، الأمر الذي لهما بتصفية نظام القبول المؤقت من خلال إدخال البضائع إلى المستودعات الخاصة المتواجدة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة.

3) القبول المؤقت للحاويات والاغلفة المسترجعة[1]:

هذا النظام يحص كل ما يستعمل لنقل البضائع " حاويات، صهاريج، صناديق، ...." أو الأغلفة المسترجعة ونقصد بها تلك الأغلفة التي لا يتضمن ثمنها في البضاعة وإنما هي ملك للمورد، فنقل البضائع يحتاج توفير هذا النوع من الأغلفة، هذه البضائع عند دخولها إلى الإقليم تمنح بصفة آلية هذا النظام لأنها تصدر بعد تفريع البضائع ، وبما أن كل عملية تصدير أو استيراد يتوافق معها دخول أو خروج لهذه البضائع من غير الممكن الحصول على رخصة مسبقة وإيداع تصريح مفصل أو كفالة في كل مرة وانما تسير وفق نظام خاص ، ويسمى الحساب المفتوح لتسيير الحاويات وهو عبارة عن جدول يحتوي على مجموعة من المعلومات: رقم الحاوية ، مالك الحاوية ، تاريخ دخولها ، مالك البصائع ، تاريخ خروجها يسير هذا الحساب من طرف الفرقة التجارية من خلال اتفاقية اسطنبول ، و المتعلقة بالحاويات، فإن الحاويات المستوردة المملوءة لإعادة تصديرها فارغة، أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها مملوءة، فإنها تقبل موقتا بالإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

إجراءات الحصول على النظام:

يكتفي المتعامل الاقتصادي عند الدخول بتقديم الوثائق التالية :

- ✓ تقديم طلب الاستفادة من القبول المؤقت للحاويات على مستوى القابض الجمركي المعني
- ✓ ترخيص القابض بهذه الاستفادة و وجوب اكتتاب " إذعان عام" أين يلتزم فيها باحترام إعادة تصدير الحاويات.

تصفية النظام:

عند دخول الحاويات فيكتفي بمتابعتها دوريا ل:

- ✓ مراقبة خروجها في الآجال.

[1] المفتشية العامة للجمارك (اودان الجزائر)

- ✓ أو اللجوء إلى التنارع في الحالة العكسية.

4) القبول الموقت للعتاد المستورد للمشاركة في التظاهرات العلمية (عتاد علمي) الثقافية ، الرياضية والجولات السياحية:

يتم استيراد البضائع والعتاد المستعمل في التظاهرات المذكورة سابقا على الإقليم الجمركي الجزائري لمدة زمنية مؤقتة دون ترخيص مسق مع الوقف الكلي للحقوق والرسوم المستحقة.

ويتم الاستفادة هذا النظام بايداع تصريح مبسط مرفق بالتزام مكفول باعادة تصدير البضاعة على حالتها ، مع قائمة العتاد ، تحدد فترة القبول المؤقت حسب المدة اللازمة لإنهاء التظاهرة أو الحفل ، ويمكن تمديد المدة يصفى هذا النظام باعادة تصدير العتاد المستورد، كما يمكن التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية شرط أن لا تشكل عبء على الخزينة.

دور نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها في ترقية التجارة الخارجية[1]:

1-القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية.

- ✓ تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج و النقل في المواصلات الداخلية و هذا بمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد.
- ✓ تنظيم الإدخال المؤقت لبعض السلع الأجنبية على مستوى الإقليم الجمركي، و هذا راجع لضبط قواعد منح النظام، هذا من حيث طلبه، فحص تاريخه، تحديد آجاله، كفالته نسب الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء حسب قواعد الإهتلاك أو من حيث متابعة العتاد.
- ✓ توفير إمكانية التعرف على معدات الاستعمال الجديدة لأجل الاستيراد الأفضل للمردودية منها تكنولوجيا، باستغلال فرصة استعمالها المؤقت.

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

- ✓ توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة من حلال استعمالها لمعدات و آلات أجنبية مقبولة مؤقتا.
- ✓ يعمل هذا النظام على إدخال مرونة أكثر على حركة المبادلات التجارية ويسمح للمؤسسة بالحصول على منتوجات قابلة للمنافسة السوق الخارجية.

2-القبول المؤقت من أجل المعارض:

يقدم هذا النظام دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال:

- ✓ تسهيل احتكاك المستوردين المحليين بالأجانب و هذا يضمن استيراد السلع بأقل تكلفة .
- ✓ خلق و تطوير المبادلات التجارية الثنائية و متعددة الأطراف عن طريق عقود البيع مع المؤسسات الأجنبية.
- ✓ توفيرا أحسن الفرص السوقية للمتعاملين الاقتصاديين و هذا باستغلال وسائل التجريب و العينات التجارية.
- ✓ تعريف المصدرين الأجانب بميول ثقافة المستهلك المحلي (السوق الداخلية المستهدفة) الأمر الذي يحفز المصدرين الأجانب على فتح فرع استثمارية جديدة تقدم خدمات للاقتصاد الوطني .
- ✓ التعريف بالقدرات الجزائرية في مجال الصناعة و السياحة و منه تنمية الصادرات من المنتوح الجزائري.

3-القبول المؤقت للحاويات والأغلفة المسترجعة:

مثله مثل سابقه فإن هذا النظام بدوره له دور فعال في تطوير الاقتصاد الوطني من تسهيل حركة تنقل الحاويات و ترقية المبادلات و بساطة اجراءات التصدير و الإستيراد.

المطلب الثاني: القبول الموقت من اجل تحسين الصنع[1]

تعريف:

ويندرج ضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تؤدي وظيفة التحويل و هو ذلك النظام الدي يمكن المؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي من استيراد البضائع بصفة مؤقتة على الإقليم الجمركي الجزائري بعرض تعرضها إلى تحويل أو تصنيع ، حيث يمكن اضافة مواد جرائرية اليها أو استعمال مواد وآلات مساعدة للإنتاج ، أو إضافة عنصر اليد العاملة من أجل الحصول على منتج مصنع بصفة نهائية يتضمن البضاعة الأجنبية المستوردة وذلك بالوقف الكلي من الحقوق والرسوم المستحقة بشرط إعادة تصدير المنتج النهائي و لا يمكن أن للاستهلاك إلا إذا تم فسخ أو تم التحلي عن البضاعة من طرف المالك الأجنبي كسبيل لتسديد الدين مثلا أو تلف البضاعة على الإقليم.

البضائع المستفيدة من النظام:

حددها المقرر رقم 16 في المادة الثالثة فيما يلي:

1-البضائع المدمجة في المنتجات النهائية

- المواد الأولية
- المنتجات النصف المصنعة.

2-منتجات مساعدة للانتاج:

تتمثل في البضائع المستعملة لتسهيل الحصول على المنتجات المعدة للتصدير دون أن تتضمن فيها و التي تختفي جزئيا أو كليا أثناء الإنتاج مثل:

- محفزات التفاعلات الكيميائية أو المعجلة أو الممهلة أو الموقفة
- البضائع اللازمة لإنشاء وسط فيرياني أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات الإنتاج أو التحسين.

[1] المفتشية العامة للجمارك (اودان الجزائر)

- بضائع ضرورية لتغليف البضائع
- مستحضرات مستعملة لمعالجة المصانع و تنظيفها

3-معدات الإنتاج:

تقبل المعدات و الأدوات الموجهة للاستعمال حصرا لعملية تصنيع البضائع المستفيدة من القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع شرط أن تبقى المراقبة الجمركية دائما ممكنة.

إجراءات الاستفادة من النظام:

يجب الحصول على ترخيص مسبق مقدم من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي سوف يتم في اقليمه عملية التصنيع ، بتقديم طلب حطي مرفق بطاقة تقنية تقديرية يوضح من حلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها، مختلف المواد الأجنبية التي سوف يتم استيرادها في اطار هذا النظام كما يتم توضيح ما اذا كانت ستتضمن في المنتج النهائي أو هي مساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات و الثمن و المواد الجزائرية التي ستتم اضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج ، و يذكر أيضا تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد ادارة الجمارك على دراسة الملف ، مثل العقد المبرم بين المصنع الجزائري ومالك البضاعة الأجنبي ، و تكون مدة الترخيص المدة التي يرى المستفيد أنها ضرورية لاتمام عملية التصنيع.

بعد وصول البضاعة يودع المتعامل الجزائري تصريح مفصل بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع مرفق بالتزام مكفول حيث يلتزم بإتمام التحويلات المصرح بها في البطاقة التقنية و إذا كان تغيير في الكميات أو التكاليف فيجب إعلام إدارة الجمارك به عند التصفية عن طريق تقديم بطاقة تقنية بالقيم و الكميات الحقيقية كما يلتزم بإعادة تصدير المنتج النهائي و عدم بيعه أو بيع المواد المستوردة في السوق الداخلية.

بعد تسجيل التصريح المفصل يتم فحص البضائع بدقة و عناية من اجل تحديد مبلغ الكفالة، بعد الفحص يمكن رفع البضاعة لتنقل الى مكان التصنيع ويحضر تواجدها في مكان غيره و يسجل التصريح في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بكفالة من اجل المتابعة و المراقبة

و في هذا الإطار يمكن للجمركي النقل أي وقت لمعاينة عملية التصنيع و الاطلاع على الوثائق المحاسبية و يمكنه دائما طلب رأي خبير في الموضوع.

بعد انتهاء عملية التحويل أو التصنيع للمنتج النهائي أو المنتج التعويضي الذي يتضمن قيمة المواد الأولية رائد قيمة المواد المضافة ، يجب إعادة تصديره وفي هذا الصدد يتم ايداع تصريح مفصل باعادة تصدير المواد الأجنبية وتصريح بالتصدير النهائي للمواد المضافة ، وإذا نتج عن عملية التصنيع بقايا، تعطى بتصريح مفصل للوصع للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كانت لها قيمة و يتم التأكد من القيم و الكميات من خلال البطاقة التقنية الحقيقية المرفقة للتصريحات.

و توضع للاستهلاك في حالة مسح العقد أو حالة رجوع البضائع المصدرة التي اعتبرها المشتري غبر مطابقة للطلب وتتم مع تسديد الحقوق و الرسوم المعلق.

دورنظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع في ترقية التجارة الخارجية:

- ✓ تشجيع عمليات التصنيع و التحويل المحلية لأجل تدعيم قدراتها التنافسية في الخارج، و لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات و هذا بإعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، بشرط إعادة التصدير المنتج التعويضي في الآجال المحددة .
- ✓ توفير إمكانية الاستفادة من امتيازات السوق الداخلية و هذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق و الرسوم الموافقة.
- ✓ يسمح للمؤسسة بعرض منتوجاتها في الاسواق الخارجية باسعار تنافسية و ضمان تشغيل اليد العاملة و ترقية النسيج الصناعي الوطني.

المبحث الثاني: مثال تطبيقي عن نظام القبول المؤقت المتعلق بالاشغال و الخدمات.

سنتناول في هذا المبحث ، عرض نموذج عن نظام القبول المؤقت المتعلق بالأشغال، هذا لربط الجانب النظري بالجانب العملي منه، حتى توضح واقع هذا النوع من الأنظمة الجمركية، باعتباره واحدا من الأنظمة التي لها إمتيارات عظيمة للمستثمرين الأجانب و بالتالي العمل على فتح المجال أمامهم و حثهم على توسيع استثماراتهم بالجزائر.

المطلب الأول : تقديم المؤسسة المستفيدة و اجراءات الإستفادة من النظام[1].

- تقديم المؤسسة المستفيدة:

- اسم المؤسسة:CMC DI RAVENNA
- أصل المؤسسة : إيطاليا.
- موضوع الأشغال: إنجاز أشغال متعلقة بجزء من طريق سريع Tronson) " (Autoroutierالعفرون حسينية"، على امتداد 20,250 كلم.
- مكان إنجاز الأشغال: ولايتي البليدة و عين الدفلى.
- تاريخ بدأ الأشغال 09/05/2010
- مدة إنجاز اشغال 30 شهرا.
- الانتهاء الموقت للأشغال: 04/11/2012
- مدة الضمان: 12 شهرا
- الإنتهاء النهائي للأشغال 06/11/2013

- **اجراءات الاستفادة من النظام**

1) على المتعامل إيداع طلب الإستفادة من نظام القبول المؤقت على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة (مكان إنجاز الأشغال)، في أربعة نسج، مصحوبة ب:

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

- ✓ العقد، كاملا و مصادقا عليه
- ✓ شهادة انجاز الأشغال(Attestation d ouvrage)

2) إيداع المتعامل طلب الإستفادة من نظام العبور التسهيلي(DST)

3) اصدار رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة – و بعد الإطلاع على الملف – الترخيص الإستفادة من هذا النظام، مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء جزئيا، حسب الأجال الممنوحة.

4) يمكن أن توضح من خلال الجدول الآتي معلومات شاملة، من حيث أنواع النصائح المستفيدة من نظام القبول المؤقت ، الوضع التعريفي الموافق لها، معدلات الحقوق و الرسوم الموقعة، الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع و أخرى بعد تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

الشكل رقم (02): مقابلة مع السيد قاصد فريد ، رئيس مكتب الانظمة الجمركية لنشاط استعمال و التحويل

المعدات المستفيدة من نظام AT		Camion pompe a béton s/n : zenh764362 p4883	Autre crics et vérins , hydraulique vérins de tir s/n : 101 et lilicl	Autre crics et vérins , hydrauc18 et c36lique vérins de tir s/n :	Pompe de tir s/n : 1130 Avec ses accessoir	Elvateur telescopique s/n : 1550178
الوضع التعريفي الموافق		87059090	84254200	84254200	84281012	84272040
معدلات تعليق الحقوق و الرسوم		%85	91%	91%	88%	89%
المدة الممنوحة		07أشهر	04 أشهر	04 أشهر	04 أشهر	04 أشهر
قيمة البضائع بالدينار الجزائري		13892547.80	2257110.10	1047675.50	949273.90	8302304.50
معدل الحقوق	DD	%5	5%	5%	5%	5%

الرسوم الجمركية	TVA	17%	17%	17%	17%	17%
الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع	DD	694627.35	112855.50	52383.77	47463.65	415115.20
	TVA	2361733.12	373808.71	178104.83	161376.56	1411391.76
الحقوق و الرسوم المدفوعة بعد التوقيع	DD	104194.10	10156.00	4714.00	5695.64	45662.00
	TVA	354259.96	34533.78	16029.43	19365.18	155253.09

104194.10 = 100/15*694627.35.....694627.35 =100/5*13892547.80

وضع التصريح المفصل:

مباشرة بعد منح ترخيص الإستفادة من النظام الجمركي، على المتعامل اكتتاب تعهد مكفول على مستوى القابض الجمركي، و هذا بدفعه لنسبة (10%) من الحقوق و الرسوم الموقفة، و هو ما قام به فعلا في 30/04/2007، فيما يخص. Camion pompe a beton "

و بعد قيام المتعامل " C.M.C DI RAVENNA" بالإجراءات اللازمة على مستوى مكتب الدخول ، عليه – و مباشرة بعد وصول السلعة إلى مكان إنجاز الأشغال – وإعلام إدارة الجمارك بذلك و في نفس اليوم وضع التصريح المفصل، و الوثائق المرفقة بها.

بعد تسجيل التصريح المفصل، الفحص و التعرف على العناد، على المصالح المختصة القيام بتقعدات دورية لأماكن القيام بالأشعال للتأكد من تواجد العناد على حالته، كما تجد التعليمة رقم 3453 D100/CAB/DGD/ل 14/12/1992 و المتعلقة بتسيير الاكتتاب فيما يخص الدخول المؤقت، تنظم عملية المراقبة السابقة الذكر.

المطلب الثاني: تصفية النظام[1]

من أجل تصفية النظام و رفع اليد عن الكفالة، على المتعامل الإقتصادي إعادة تصديرها على حالتها قبل انتهاء الأجال الممنوحة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك، كما يمكن وضعها للإستهلاك لكن شرط دفع باقي الحقوق و الرسوم الجمركية الموقفة .

أما بالرجوع إلى المثال السابق و هو " Camion pompe a beton " تجد أن المتعامل قام بحل آخر فيما يتعلق بتصفية النظام ألا و هو تمديد الأحال لمدة 05 أشهر أخرى، وعلى هذا قدم بتاريخ 25/11/2007 الوثائق التالية:

- ✓ طلب الإستفادة من تمديد الأجال
- ✓ شهادة مواصلة الأشغال.
- ✓ نسخة مطابقة من(Avenant) ، لكن فيما يخص هذا المتعامل لم يقدم Avenant (، بسبب عدم إمكانية تقديمه في الحال، لهذا قدم تبريرات من خلال شهادة مواصلة الأشغال التي قدمها، هنا يمكنه الإستفادة من 06 أشهر كأجل أقصى في انتظار تحضير(Avenant) ، و بما أنه طلب 05 أشهر فقد تمت الموافقة على تمديد الأجال ، و مع تجديد معدلات تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية، مثلا Camion pompe a beton، أصبح معدل توقيف الحقوق و الرسوم: 74%، بعدما كانت 85% فيما قبل .

وضع المتعامل" C.M C DI RAVENNA" ، التصريح المفصل فيما يخص Camion pompe a béton، دون الحاجة إلى إكتتاب تعهد مكفول بضمان على مستوى القابض الجمركي، لأن كفالة الضمان الأولى كافية لتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية و أكثر

.

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

المبحث الثالث: الاختلالات المسجلة في ما يتعلق بنظام القبول المؤقت والحلول الممكنة.

بعد التطرق إلى الجانب النظري لنظام القبول المؤقت ثم أحد مثال تطبيقي لنظام القبول المؤقت الخاص بالأشغال، لاحظنا بعض النقائص، و التي قسمناها إلى جزئين (من الناحية القانونية و من الناحية التطبيقية)، هذا كمطلب أول، ثم بعد ذلك حاولنا تقديم بعض الحلول التي نراها ممكنة.

المطلب الأول: النقائص المسجلة[1]

1) من الناحية القانونية :

- ✓ عدم وضوح و استقرار النصوص التنظيمية و المتعلقة بالأنظمة الجمركية مما يطرح صعوبة تطبيقها و مسايرتها، خاصة مع تعدد الحالات و تشعبها، و بالخصوص النصوص المتعلقة بالأنظمة الجمركية، مثال ذلك نظام القبول المؤقت و مايعرفه من تعقيدات من حيث توزيع الإختصاص النوعي لمنح الترخيص بهذا النظام، فهناك من النصوص من يحول هذا الحق للمدير الجهوي و أخرى لرئيس مفتشية الأقسام، و هذا راجع بدرجة أولى إلى التعديلات و التكميلات العديدة التي يعرفها هذا النظام على وجه الخصوص.
- ✓ نجد أن حق القبول المؤقت لمواد التغليف(AT de droit) ، من المفروض أن توافق عليه المفتشية الرئيسية للأقسام (lps) فقط و دون الحاجة إلى ترخيص رئيس مفتشية الأقسام، و كدا دون الحاجة إلى اكتتاب كفالة ضمان ، لكن في الواقع يطلب الترخيص المسبق من طرف رئيس مفتشية الأقسام، و حتى نظام الإعلام الآلي للتسيير يطلب الترخيص المسبق فيما يتعلق بالوثائق المرفقة بالتصريح الجمركي المشكل المطروح فيما يخص تصفية الأنظمة، و هو أن مبلغ الكفالة (

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

10%) لا يكفي لتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية في حالة تهرب المتعاملين التزاماتهم

- ✓ من المعروف عن نظام القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع أن المتعامل الإقتصادي معفى من دفع الكفالة على مستوى القابض الجمركي، و مثل النقطة السابقة، أي في حالة تهرب المتعاملين الإقتصاديين من التزاماتهم و عدم تصدير المنتوج التعويضي، نجد أن حقوق الحرية قد أهملت.

2) من الناحية التطبيقية :

- ✓ من المعروف عن نظام القبول المؤقت أنه يخضع لتعديلات كثيرة، لكن الشئ الملاحظ أن النصوص المعدلة تصل بعد مضي مدة على صدورها ، ما زاد الطين بلة هو عدم توفر هذه النصوص المظلمة لنظام القبول المؤقت على مستوى كل أعوان الجمارك، الأمر الذي يجعلهم على جهل بالأحكام المنظمة له، و منه ضياع حقوق الحزينة في بعض الأحيان.
- ✓ التوزيع السيئ للإطارات، نجد مثلا مكتب الشؤون التقنية المكلف بدراسة ملفات طلبات الإستفادة من هذا النظام، يتكون من ضابطي مراقبة، بينما نجد بمكتب المنازعات مفتش أقسام، صف إلى ذلك غياب الدورات التكوينية و عدم التحكم الجيد بالأنظمة الجمركية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المتابعة الصارمة للملفات ، و الإطالة دراستها ، منه تضيع وقت ثمين على المتعاملين في الإقتصاديين.
- ✓ عدم العمل بمختلف أنواع الأنظمة الجمركية، و بصفة عامة أنواع القبول المؤقت، حيث يمكن باختصار حصر الأنظمة الجمركية المستعملة في نظام القبول المؤقت المتعلق بالأشغال، نظام العبور، نظام المستودعات الجمركية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى بعض النقائص التي تمت معاينتها، سوف تقدم في هذا المطلب بعض الحلول التي قد تكون مناسبة.

1) من الناحية القانونية:

- ✓ العمل على حصر جميع الحيثيات المتعلقة بالأنظمة الجمركية، خاصة المتعلقة منها نظام القبول المؤقت في وثيقة واحدة، و هذا لتسهيل العمل الميداني للمصالح الجمركية.
- ✓ تحيين نظام الإعلام الآلي للتسيير(SIGAD) ، لجعله مسايرا لما يحصل من تعبيرات و تعديلات في النصوص القانونية، فنجد مثلا أن طلب الاستفادة من القبول المؤقت لمواد التغليف(AT de droit) ، من المفروض أن توافق عليه المفتشية الرئيسية للأقسام (ips) فقط و دون الحاجة إلى ترخيص رئيس مفتشية الأقسام، لكن في الواقع يطلب الترخيص المسبق لرئيس مفتشية الأقسام، و لهذا العمل على تطبيق القوانين بحذافيرها، و منح المتعاملين الحقوق المحولة لهم قانونا .
- ✓ العمل على وضع ضمانات فيما يتعلق بتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية الموقعة بالنسبة لأنظمة القبول الموقت.

2) من الناحية التطبيقية:

- ✓ العمل على توفير بنك معلومات على مستوى المصالح الخارجية، يشمل جميع القوانين و التنظيمات التي تخص عمل المصالح الخارجية، ومنه يمكن لجميع أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم البقاء على إطلاع بها.
- ✓ العمل على التوزيع الجيد للإطارات حسب مال تحتاج إليه كل مصلحة، أو حسب ما يحتاج إليه كل مكتب، رد الى ذلك مخطط تكويني دوري يساعد على تحيين المعلومات و الرسكلة... و هذا لتفعيل دور اعوان الجمارك.
- ✓ توفير وسائل العمل الضرورية لنشاط المفتشية، خاصة الوسائل المادية منها .
- ✓ توعية المتعاملين الإقتصاديين بالفوائد التي ستعود عليهم بعد استفادتهم من الأنظمة الإقتصادية الجمركية، فالكثير من المتعاملين الإقتصاديين، و خاصة الأجانب منهم،

ليسوا على علم بالحق المخول لهم ، ألا و هو الإمتيارات الجبائية الممنوحة لهم من خلال الأنظمة الإقتصادية الجمركية

في بالتالي فالتوعية- في اليوم العالمي للجمارك مثلا- قد تساهم في توضيح الأنظمة الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين و تحقيرهم من خلال الإمتيازات الممنوحة.

المبحث الرابع: ماهية المديرية العامة للجمارك

المطلب الأول: إدارة الجمارك و مهامها[1]

تعريف إدارة الجمارك

الجمارك هيئة إدارية تنشر مصالحها عبر كامل التراب الوطني، وخاصة على النقاط الحدودية ، الموانئ و المطارات والحدود البرية، حيث يتمثل نشاطها الرئيسي في حماية الإقتصاد الوطني وكل الممتلكات العمومية ، وكذا تنظيم ومراقبة العمليات التجارية الخارجية سواء عند خروج أو دخول البصائع إلى الإقليم الجمركي.

نشأة إدارة الجمارك الجزائرية:

لم تنشأ الجمارك على شكلها الحالي مباشرة ، بل مرت بعدة مراحل منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ويمكن إدراجها كما يلي:

- **المرحلة الأولى (1962-1969):** في بداية الأمر كانت الدولة هي المسؤولة عن عمليات التبادل ، ذلك بفرض رقابتها على التجارة الخارجية،حيث تم تطبيق أول تعريف في 1963 عن طريق تطبيق نظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات ، وتحديد رسم خاص على السلع المستوردة بهدف حماية الإقتصاد الوطني، وتعديل ميزان المدفوعات ، والحد من استيراد المنتوجات الكمالية ، لكن اتضح أن هذه السياسة المطبقة لم تكن فعالة، فأعيد النظر فيها حيث تم وضع تعريف جديد لتوجيه الواردات لخدمة التنمية الوطنية وإجراء الرقابة ، وذلك في فيفري 1968.

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

- **المرحلة الثانية(1970-1978):** تم إنشاء نظام جمركي جديد لمراقبة وتنظيم المنتجات المستوردة وتوسيع مجال المبادلات الدولية في سنة 1973 ، وذلك بوضع ترخيص الإستيراد ، لكن هذا النظام أدى الى تشجيع عمليات الإستيراد مما أثر سلبيا على الإقتصاد الوطني في سنة 1978 ،ومن ثم قامت الدولة باصدار القانون المتضمن مع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص ولكنه لم يقلل من حركة التجارة الخارجية مما أدى بادارة الجمارك الى تحسين وضعها بمراقبة البضائع التي كانت موكلة إلى المؤسسات المسيرة للتجارة الخارجية.
- **المرحلة الثالثة (1979-1987):** صدر قانون رقم 79/07 في سنة 1979 الذي ينص على أن الجمارك عبارة عن ادارة عامة تسهر على تطبيق التشريع الذي يضبط العلاقات المالية عند عمليات التصدير والإستيراد ، هذا القانون تستعمله إدارة الجمارك لتحقيق أهدافها المسطرة وتعزيز دورها على المستوى العالمي.
- **المرحلة الرابعة (1988-1996):** عرفت هذه المرحلة إصلاحات، وتعديلات في النصوص التشريعية خاصة الجبائية والإقتصادية ،حيث تمت إعادة هيكل تنظيمي آخر حسب المرسوم 329/93 من الجهار الجمركي، وأيضا قانون الجمارك المؤرخ في 27/12/1993 الذي ينص على أنه " يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك " ، وهذا حسب المادة الأولى، أما الثانية فقد حددت مديريات أخرى إضافة للمديريات المذكورة ، كما أدخلت مفاهيم ومبادى جديدة متعلقة بالتسيير الموجه في التجارة الخارجية واحتكارها من طرف الدولة.
- **المرحلة الخامسة (1997-2002)** : طبقت إدارة الجمارك في هذه المرحلة إصلاحات اقتصادية عديدة من أجل تطوير التجارة الخارجية بصفة عامة ، أو الإقتصاد الوطني بصفة خاصة ، حيث تم إصدار القانون رقم 07/79 ، المتضمن قانون الجمارك 10/98 المؤرخ 10/98 المؤرخ في عام 1998 المعدل بصفة فعالة لقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك 1979 فساهم هذا بصفة فعالة في جعل

مهام الجمارك تتماشى والإصلاحات الإقتصادية ، وتتجلى هذه الإصلاحات خاصة في الحقوق والرسوم الجمركية وذلك بانخفاض المعدل الأقصى الى 30 بعدما كان 45% والإقتصار على ثلاثة معدلات 5% 15% 30% وهذا حسب قانون المالية لسنة 2002.

- **المرحلة ما بعد 2002** : برز مشروع جديد للهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك "المصالح المركزية والمصالح الجهوية " حيث قامت المديرية العامة للجمارك بتكوين لجنة لإعادة التنظيم الإداري للمصالح المركزية ، كما أحدثت بعض التعديلات على مستوى الهيكل التنظيمي لسنة 1993 شملت هذه التعديلات تحويل بعض المديريات الى مديريات فرعية وتغيرت تسميتها فمثلا نجد مفتشية أقسام الجمارك أصبحت تسمى " مديرية أقسام الجمارك "، أما بعد سنة 2002، تميزت هذه المرحلة بإنهاء دراسة مشروع اعادة هيكلة إدارة الجمارك وذلك في النصف الثاني من سنة 2003 وتقديمه للسلطة من أجل تبنيه، والعمل به، ويحتوي هذا الملف على مشروع انشاء مدرسة عليا للجمارك بوهران.

الجمارك الجزائرية

- **السنابل:** حماية الإقتصاد الوطني
- **البحر:** حماية الحدود البحرية
- **البر:** حماية الحدود البرية
- **الجو:** حماية الحدود الجوية
- **الشمس:** الإزدهار و الأمان

يعني هذا الرمز حماية كل التراب الوطني.

مهام الجمارك

- **المهام الإقتصادية للجمارك:**

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعينة
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير التربية والغش والبحث عنها وقمعها
- تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض

- المشاركة في تطوير الإستثمار خا رج قطاع المحروقات – المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتحاد القرارات.(

- **المهام الجبائية للجمارك:**

- تحصيل الحقوق والرسوم التي تحصع لها البضائع عند إستيرادها
- متابعة الإمتيارات الحسانية ومراقبتها
- متابعة انتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة النطاق الجمركي وفي المناطق الموصوعة تحت الحراسة في الجمركية
- مكافحة العش الجمركي من خلال اثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم.

- **مهام الحماية للجمارك:**

- محاربة الإتجار غير شرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال بصفة عامة ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العمومين (السلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة (
- الحرص على حماية الإرث الوطني في الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والثانية المهددة بالإنقراض
- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية ومواد ماقبل التاريخ والأعمال الفنية.

- **مهمة المساعدة في إتخاذ القرار :**

- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من أجل تسهيل أحد القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين
- بطلب السلطات العمومية تقوم الجمارك باعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية والتنبؤات لتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول أثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية[1]

1. مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية وتكلف بما يلي:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي
- إعداد و ترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية
- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تهم إدارة الجمارك و المصادقة عليها من طرف الجزائر.
- المشاركة في إعداد قوانين المالية
- صياغة مقررات اعتمادات المتعاملين الاقتصاديين و مساعدي الجمارك

وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم تتكون من ثلاث مكاتب**
  - مكتب التقييس القانوني
  - مكتب التشريع و الدراسات القانونية
- مكتب التنظيم

[1] المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

- **المديرية الفرعية للإجراءات و التسهيلات وتتكون من ثلاث مكاتب**
  - مكتب الإجراءات الجمركية
  - مكتب الإجراءات الإدارية الخاصة
  - مكتب الاعتمادات
- **المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية وتتكون من أربعة مكاتب،وسنتطرق إلى مهام كل مكتب لهذه المديرية الفرعية باعتبارها المديرية المعنية بتربصنا:**

أ- مكتب الأنظمة الخاصة وتكلف ب:

- إعداد التعليمات المتعلقة برقابة تطبيق التنظيم الخاص بالمراسلات البريدية
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالمعالجة الجمركية للمسافرين وأمتعتهم الشخصية
- متابعة نشاطات إصدار وتصفية سندات العبور لدى الجمارك
- الرد على العرائض المتعلقة بالمراسلات البريدية والمسافرين.

ب- مكتب الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين و النقل وتكلف ب:

- المشاركة في تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية للنشاط التخزين والنقل وذلك حسب تطور المحيط القانوني و الإقتصادي والإداري
- السهر على التطبيق الموحد من قبل المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين والنقل.
- اعداد ومتابعة معايير التسيير فيما يخص اعتماد المستودعات ومحارب و مساحات الإبداع المؤقت والموانى الحافة.
- معالجة العرائض المقدمة من المصالح الجمركية والمتعاملين في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط البحرين والنقل.

ج- مكتب الانظمة الجمركية الاقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل وتكلف ب:

- المشاركة في تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل وذلك حسب تطور المحيط القانوني و الاقتصادي والإداري
- السهر على التطبيق الموحد من قبل المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل
- معالجة العرائض المقدمة من المصالح الجمركية والمتعاملين في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التحرير والنقل.

د- مكتب نشاط المحروقات وتكلف ب:

- مراقبة ومتابعة وتحليل عمليات انتاج واستيراد وتصدير المحروقات والمنتجات المحمية.
- اعداد حصائل نشاط انتاج واستيراد وتصدير المحروقات والمنتجات المحمية.
- مراقبة ومتابعة نشاط تموين السفن والمركبات الجوية بالمنتجات البترولية
- المشاركة في وضع الآليات والوسائل التي من شأنها تسيط الإجراءات الجمركية المعلقة بحركة المنتجات البترولية والمنجمية.
- المشاركة في إثراء النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة لدراسة إدارة الجمارك حول نشاط المحروقات والمناجم.

2. مديرية الجباية وأسس الضريبة وتكلف بما يلي:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية و الإمتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها
- متابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص أسس فرض الضريبة والمشاركة فيها

- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن
- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والإمتيازات الجنائية وأسس فرض الجباية
- المشاركة في إعداد السياسة التعريفية
- وتشمل مديريتين فرعية.

- **المديرية الفرعية للجباية تتكون من ثلاث مكاتب:**

- مكتب الجباية و المزايا الجبائية المؤسسة بموجب قوانين المالية
- مكتب الجباية و المزايا الجبائية المؤسسة بموجب قوانين خاصة
- مكتب التعريفة المدمجة

- **المديرية الفرعية لأسس الضريبة تتكون من أربعة مكاتب:**

- مكتب التصنيف التعريفي
- مكتب منشأ البضائع
- مكتب القيمة لدى الجمارك و الطعون
- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بالقيمة و نشرها

3. مديرية الاستعلام و تسيير المخاطر وتكلف ب

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالإستعلام و تسيير المخاطر، وإحصاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الحمركية من أجل ضمان الإنسجام.
- السهر على البحث و جمع و استغلال الإستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والإتجار الغير شرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالإقتصاد الوطني والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها.
- السهر على التعاون مع مؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمكافحة التهريب والإتجار الغير شرعي بالمخدرات.

وتتضمن مديريتين فرعيتين

- **المديرية الفرعية للإستعلام الجمركي:وتتكون من ثلاث مكاتب**

- مكتب الإستعلام الإستراتيجي
- مكتب الإستعلام العملياتي
- مكتب التعاون ما بين المصالح

- **المديرية الفرعية لتسيير المخاطر: وتتكون من ثلاث مكاتب**

- مكتب تحليل المخاطر وتقييمها
- مكتب معايير انتقاء الرقابة
- مكتب متابعة نظام تسيير المخاطر

4. مديرية التحقيقات الجمركية وتكلف:

- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة العش واخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل صمان انسجامها

-اعداد ميثاق الرقابة الجمركية والسهر على وضعها حيز التنفيذ

-تحديد نظام الرقابات الجمركية و توجيه المصالح الغير ممركزة في وضعها حيز التنفيذ

- اجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة

- اعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالتحقيقات و مراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وتشمل ثلاث مديريات فرعية.

- **المديرية الفرعية للتحريات وتتكون من ثلاث مكاتب:**

-مكتب برمجة التحريات الوطنية والخاصة و متابعتها

-مكتب برمجة التحقيقات المتعلقة بالغش التجاري و متابعتها

-مكتب متابعة رقابة المتعاملين المعتمدين

- **المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة وتتكون من ثلاث مكاتب:**

-مكتب برمجة الرقابة اللاحقة ومتابعتها

- مكتب متابعة تدقيق ومراقبة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

- مكتب متابعة الرقابة ما بين القطاعات

المديرية الفرعية لمكافحة الغش وتتكون من ثلاث مكاتب:

مكتب تأطير مكافحة التهريب

مكتب تأطير مكافحة التقليد

مكتب تأطير مكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود

5. مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك وتكلف ب:

-المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات و المصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها.

-التكفل بالبراعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية

-ضمان تسيير قضايا المنازعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية، ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح الغير ممركزة الجمارك

-السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية

-مساعدة و توجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها والمتعلقة بالتحصيل وابداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات

-اعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالمنازعات والمصالحة ونشاطات قباضات الجمارك واخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها وتشمل ثلاث مديريات فرعية[1]:

- **المديرية الفرعية لقضايا المنازعات وتتكون من ثلاث مكاتب:**
  - مكتب متابعة قضايا المنازعات
  - مكتب الطعون
  - مكتب المصالحات
- **المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي وتتكون من مكتبين:**

-مكتب متابعة القضايا أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة

- مكتب الدراسات القانونية وتحليل الإجتهاد القضائي المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك وتتكون من أربعة مكاتب:

-مكتب تأطير محاسبة قابضي الجمارك ومتابعتها

-مكتب متابعة تحصيل الحقوق و الرسوم

-مكتب متابعة التنازل عن البضائع

- مكتب متابعة التنفيذ الجبري على الممتلكات و الأشخاص

6. مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق وتكلف:

المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الحاصة بالأمن والتدخل العملياتي واحصاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها.

السهر على الوقاية وأمن الأشخاص والهياكل القاعدية الجمركية

[1]المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

–المشاركة و وضع حيز التنفيد ومتابعة الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تخص الوقاية والأمن بالتعاون مع المصالح المختصة

– تأطير و توجيه نشاط الفرق وتلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

- **المديرية الفرعية للوقاية والأمن وتتكون من ثلاث مكاتب:**

– مكتب أمن الأشخاص والممتلكات

–مكتب التحقيقات الأمنية

–مكتب التنسيق الأمني بين القطاعات

- **المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق وتتكون من ثلاث مكاتب**

–مكتب متابعة الفرق المتخصصة

–مكتب تنظيم النشاط العملياتي لفرق الجمارك و تأطيره

–مكتب تقييم فرق الجمارك

7. مديرية العصرنة والاستشراف وتكلف ب :

اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم

–اجراء دراسات إحصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية

–ضمان التنبؤ الإستراتيجي واجراء دراسات وتحاليل استشرافية

– إعداد منظومة مناهج العمل والسهر على ترقيتها

–قيادة المشاريع في إطار دمج اعمال التسيير في نظام المعلومات، وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية.

- **المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط والمناهج وتتكون من ثلاث مكاتب:**

–مكتب التنظيم والمناهج

–مكتب التخطيط وقيادة المشاريع

– مكتب قيادة النجاعة والمراجع

- **المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية وتتكون من مكتبين:**

-مكتب التنبؤ الإستراتيجي والاستخبار الإقتصادي

-مكتب البحث التطبيقي

- **المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية وتتكون من مكتبين:**

-مكتب التقييس الإحصائي واعداد الإحصائيات

-مكتب تحليل الإحصائيا ونشرها

8. مديرية الإعلام والإتصال وتكلف ب:

اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام والإتصال، واحصاع مشاريعها لمديرية العصرية والإستشراف لضمان انسجامها.

-اعداد استراتيجية الإعلام والإتصال الداخلي والخارجي لإدارة الجمارك، وصمان تنفيذها.

– اقامة علاقات مهنية مع مؤسسات الدولة والشركاء ومساعدي الجمارك والعالم الإقتصادي

– تأطير ومتابعة نشاط المصالح الخارجية للجمارك فيما يخص الإعلام والإستقبال والإتصال والتظاهرات.

-ضمان الإطلاع على المعلومة الجمركية

-السهر على ترقية الصورة الحسنة لإدارة الجمارك وتتكون من ثلاث مديريات فرعية

- **المديرية الفرعية للإتصال وتتكون من ثلاث مكاتب:**

-مكتب العلاقات مع الصحافة.

-مكتب الإتصال الإلكتروني

-مكتب التغطية والإنتاج الإعلامين

- **المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة وتتكون من ثلاث مكاتب:**

-مكتب ترقية الخدمات العمومية

-مكتب متابعة تسيير الشكاوي

-مكتب التظاهرات

- **المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف وتتكون من ثلاث مكاتب:**

-مكتب المنشورات الجمركية

-مكتب تسيير الرصيد الوثائقي والتراث التاريخي للجمارك

-مكتب الأرشيف

9. مديرية الموارد البشرية وتكلف ب:

اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الموارد البشرية واحصاع مشاريعها لمديرية العصرنة والإستشراف لضمان انسجامها

-تحديد استراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية والتكوين والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها

- السهر على تنفيد أحكام القوانين الأساسية المطبقة موظفي ادارة الجمارك

-وصع منظومة تثمين الموارد البشرية والسهر على ترقيتها وضع منظومة النشاط الإجتماعي والسهر على ترقيتها من اجل تحسين ظروف معيشة أعوان الجمارك وعملهم وتتكون من أربعة مديريات فرعية.

- **المديرية الفرعية للمستخدمين وتتكون من ثلاثة مكاتب:**

-مكتب تنظيم المسار المهني وسيره

-مكتب الوضعيات القانونية و حركة الموظفين

-مكتب تسيير نظام المعلومات

- **المديرية الفرعية للتكوين وتتكون من مكتبين:**

-مكتب التكوين الأولى

-مكتب التكوين المستمر

- **المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات وتتكون من مكتبين:**

-مكتب المهن والكفاءات

-مكتب تسيير الإطارات

- **المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي وتتكون من ثلاث مكاتب**

-مكتب الصحة في العمل

-مكتب النشاطات الاجتماعية

-مكتب النشاطات الرياضية والثقافية

10. مديرية إدارة الوسائل وتكلف ب:

-اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير الوسائل المالية والمادية بكل أنواعها والسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية والمادية والأملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك

-السهر على تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بتنفيذ نفقات التسيير والتجهير وتسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك

-المتابعة المنتظمة لرخص البرامج المسجلة لفائدة إدارة الجمارك والسهر على إنجارها

-ضمان ترويد مصالح الجمارك بالتجهيزات الخاصة و ضمان تسييرها ومتابعتها طبقا للتشريع المعمول به وتشتمل على أربعة مديريات فرعية.

- **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون من ثلاث مكاتب:**

- مكتب تسيير الميزانية

-مكتب متابعة تسيير الإعتمادات مراقبتها

-مكتب المحاسبة.

- **المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة وتتكون من ثلاث مكاتب:**

مكتب مراقبة الأجهزة الكاشفة وصيانتها

-مكتب مراقبة التجهيزات الخاصة و صيانتها

-مكتب تسيير الأسلحة

- **المديرية الفرعية للوسائل المادية وتتكون من أربعة مكاتب:**

-مكتب تسيير المخزونات والجرد والمصلحة العامة

-مكتب تسيير حظيرة السيارات الألبسة

-مكتب المشتريات والتمويل .

-مكتب تسيير الالبسة.

-مكتب المشتريات و التمويل.

الخاتمة

الخاتمة:

التجارة الخارجية هي بوابة لانفتاح العالم الداخلي على الخارجي بتوفير السلع ، و جلب التكنولوجيا ما تجعل المستهلك مواكب للعصر، كما تناولنا سابقا تطور نظريات التجارة الخارجية من القيمة المطلقة لادم سميت وصولا لنظرية المنتج التي تمثل حقيقة ما نتعايش معه في وقتنا الحالي في وجود المنافسة و تعدد رغبات المستهلكين.

الانظمة الجمركية الاقتصادية كانت وسيلة فعالة في تطوير التجارة الخارجية عن طريق الاصلاحات و التسهيلات المقدمة من ادارة الجمارك ، حيث ان الانظمة الجمركية كانت الية قانونية لوضع السلع قانونيا لمواجهة الجرائم الجمركية كالتهريب ، حيث سعى المشرع الجمركي و لسنوات على ايجاد التوليفي المثلى لتقديم احسن الما يمكن تقديمه للتجارة الخارجية، لتسهيل التعاملات و فتح المجال للمنافسة و في نفس الوقت حماية المؤسسات الصغيرة.

ومن خلال دراسة القبول المؤقت في الجزائر التي تبنت الأنظمة الجمركية وعلى رأسها القبول المؤقت، والذي كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية والتنظيمية، فالقبول المؤقت التجاري هو الذي يسمح بإدخال البضائع المستوردة إلى الإقليم الجمركي بتعليق الحقوق والرسوم الجمركية وإعادة تصديرها لاحقا على حالتها، أما القبول المؤقت الصناعي فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة داخل الإقليم الجمركي والمعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع. وكلا النوعين يساهمان في تسهيل وترقية التجارة الخارجية من خلال تشجيع التصنيع وبالتالي زيادة التصدير وتحقيق مداخيل للدولة، واستغلال الدولة لهذه المداخيل في عمليات صناعية أخرى ومنه زيادة التصنيع الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الصادرات إضافة إلى منح المنتجات الوطنية القوة التنافسية في الأسواق الدولية وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استيراد المعدات والآلات اللازمة بتعليق الحقوق والرسوم الجمركية لإنجاز مشاريع التنمية والتي على رأسها الطرقات، السكك الحديدية.... ما يسهل من تنقل البضائع وتحقيق منافع عديدة للمؤسسات الاقتصادية وهذه المنافع تعود على الاقتصاد بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة.

أولا: نتائج الدراسة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

ان المدارس الاقتصادية باختلافها تتفق على مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي. تخفيض القيود على التجارة الخارجية لزيادة سرعة المبادلات التجارية. تكييف التشريع الجمركي مع متطلبات التجارة الخارجية الحديثة. القبول المؤقت أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تساهم في دعم الصادرات

ثانيا: اختبار الفرضيات:

إن الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات إذ أنها تشجع التصنيع و التحويل من خلال تعليقها للحقوق و الرسوم الجمركية ما يجنب المؤسسات التكاليف الباهضة لجمركة البضائع التي تستخدم في التحويل و التصنيع.

لقد استفاد المتعاملون الاقتصاديون والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر من نظام القبول المؤقت وذلك من خلال استيراد المواد الأولية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتحويلها وتصديرها إلى الخارج ما يسمح للمؤسسة أو المتعامل الاقتصادي من تجنب التكاليف الباهضة لجمركة هذه المواد الأولية وتوظيفها في مشاريعها الأخرى.

تشجيع هذه الأنظمة المتعاملين الاقتصاديين على التصدير وتنمي قدراتهم التنافسية من اجل إختراق الاسواق الدولية ،وبالتالي تنشيط قطاع الصادرات خارج المحروقات.

ثالثا : التوصيات والإقتراحات.

–على الجزائر تفعيل الأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت من أجل النهوض بالاقتصاد.

توعية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق وسائل الإعلام والاتصال بأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.

– إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة من أجل تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 28 ديسمبر 2011، مدعم بالاجتهاد القضائي، بوتي للنشر، طبعة 2012-2013، مادة 174.
2. احلام حمادي، التسيير و الرقابة على المستودعات الجمركية مذكرة، تخرج تخصص اقتصاد و مالية المدرسة الوطنية للادارة، 2007-2008
3. أدا ألفت ملوك، سياسة التجارة الخارجية، محاضرات التجارة الزراعية الدولية .
4. ادارة الاعمال الدولية، مؤلف د. مصطفى يوسف كاتفي دكتوراه في الاقتصاد الالكتروني دار الاكادميون للنشر و التوزيع .
5. الجمل جمال جويدان، تجارة دولية طبعة اولى بدون دار نشر عمان الارض، 2003
6. حسام علي داوود و اخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الاردن الطبعة الاولى، 2002 .
7. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة بدون دار النشر بدون مدينة سنة، 2000 .
8. حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية مكتبة زهراء الشرق مصر القاهرة، سنة 1996 .
9. حوسي سعيد ممطر و اخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء الاسكندرية، طبعة 2001
10. خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثة و اثارها في الفكر الاقتصادي العالمي دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى، الاسكندرية مصر، 2019 .
11. خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثة و اثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي امام كلية الحقوق الاسكندرية مصر، الطبعة الاولى سنة 2019.

12. خروف منير، محاظرات مالية و التجارة الدولية الجزائر، 2014-2015 .
13. د.جميل محمد، خالد اساسيات الاقتصاد الدولي الاكادميون للنشر و التوزيع الطبعة الاولى .
14. رائد محمد عبد ربه، التسويق الدولي الجنادرية للنشر و التوزيع، الطبعة الالوى .
15. زينب حسين، عوض الله دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2004، ص27-28.
16. شركة جمال احمد محمد حيف و اخوانه، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية .
17. عطا الله الزبون التجارة الخارجية، جامعة العلوم الاسلامية دار البازوري، طبعة اولى العربية 2017.
18. عادل احمد حشيش و مجدي محمود شهاب، اساسيات الاقتصاد الدولي، مشورات الحي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003 .
19. عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، قسم الاقتصاد و المالية العامة كلية الحقوق، – جامعة حلوان دار النهضة العربية، 1999 -2000 .
20. عبد الفتاح بوشرار، الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات، دار المسيرة للنششر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الالوى 2007-1427ه الطبعة الثانية 2010م – 1430 ه
21. عبد القادر قندوز، الاقتصاد الدولي البازوري الطبعة الالولى .
22. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقاتصادية، مجموعة انبيل العربية القاهرة 2003 .
23. فيصل الوصيف، اثر السياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال 1970-2012، رسالة دكتوراه في علوم التسيير جامعة سطيف، 2013-2014 .
24. قانون التجارة الدولية، (بن احمد الحاج عميد كلية الحقوق و العلوم السياسة الجامعية، د. طاهر مولاي سعيدة الجزائر) تأليف جمال جويدان، الجمل مركز الكتاب الاكاديمي .

25. قطاف لويزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التجارة الخارجية خارج قطاع المخزونات و اثرها على ميزان مدفوعات، الجزائر 2013
26. لويزة عمار، مطبوعة في مقياس اقتصاد دولي الجزائر، 2013-2014 .
27. مبارك بن الطي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التسريح الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018 المدية ادرار، البلد الجزائري.
28. محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع عمان، 2008
29. محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الاولى دار المذهل اللبناني، بيروت 2010
30. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع عمان الاردن، الطبعة العربية الاولى 2008.

الاطروحات:

1. وليد عنابي، حماية البيئة و **تحرير** التجارة الخارجية، في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم الاقتصادية تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات سطيف 2018-2019 .

المذكرات:

1. شباح سارة، و بوعرورة فريدة، دور الانظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص اقتصادي كلة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق سنة 2017-2018 .
2. فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الاقليمية و الدولية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجيستار، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.
3. اتفاقية كيوطو المتعلقة بالانظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999 الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي

4. فضيلة مزازيع، فظية بن موسى، دور الجمارك في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة 2013/2012
5. صابر كوثر، الانظمة الاقتصادية الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، 2012 /2013
6. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق يتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة، الجمركية الجريدة الرسمية العدد2، المؤرخة في 12 شوال 1421 الموارفق ل 07 جانفي 2001
7. عيسى رزق الله، عبد الله تواتي شيمة، الانظمة الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم و الحقوق و العلوم السياسية و التخصص سياسات العامة كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر، سنة 2020/2019
8. الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير سنة 2017م، 22 جمادى الاولى عام 2438 هـ، العدد 11 المادة 235 قانون الجمارك، رقم القانون 17-4.
9. هشام دغدوع، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للجمارك بوهران 2014-2015
10. وشن عماد الدين، يحياوي هاجر، الانظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة متقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، تخصص مالية و تجارة دولية، شعبة علوم تجارية 2018-2019 .
11. مجاح ناصر، مجلة الباحث في الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد 02 ديسمبر 2021
12. المفتشية العامة للجمارك، (اودان الجزائر)

المواقع:

https:www.douane.gov.dz